

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم. القانون الخاص
المرجع: 01

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

من إعداد

التخصص: القانون الخاص
تحت إشراف الأستاذة:

مجبر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

مناقشا

الشعبة: الحقوق
الطالبة:

مصطفى سميرة

الأستاذة حمدي فاطيمة

الأستاذة مجبر فتيحة

الأستاذة بحري ام الخير

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/ 06 /23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

اهدي ثمرة هذا البحث:

الي ابي العزيز الغالي اعترافا مني بفضله الكبير علي

الي امي الحنونة التي تحيطننا دائما بالدعاء

الي اخوتي الأعزاء سندي في الحياة

الي خالتي العزيزة

الي جميع الأصدقاء والصدقات

اقدم هذا العمل.

شكر

اشكر الأستاذة "مجبر فتيحة "

لقبولها الاشراف على هذا البحث، كما اشكرها على

المجهودات التي تبذلها في سبيل إنجاح هذا العمل.

اشكر كل من ساعدني من قريب او بعيد

و لو بنصيحة او توجيه.

نسال الله التوفيق والسداد وهو القائل، وقوله الحق:

" اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العزير الحكيم"

صدق الله العظيم

لقد كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية، وفقا لذلك كان المتهم تفرض فيه الإدانة، فكان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسّة بالحرية مثل التعذيب⁽¹⁾.

وكان الاستجواب مرتبط بسؤال المتهم المقترن بالتعذيب، حيث كان الاستجواب مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم، والهدف منه هو الحصول على اعترافاته.

ومع ظهور الدين الإسلامي أصبح حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة وسلامة جسده وعقله من العدوان، هي أهم الحقوق الإنسانية، فقد أقرت الشريعة الإسلامية بأنه لا يعاقب شخص على الجرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽²⁾، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽³⁾.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف أساسا إلى الوصول إلى الحقيقة، فهو يبدأ من نقطة براءة كل من يتهم في ارتكاب جريمة، لتظهر براءة البريء وإدانة المذنب، فهو بهذا يوفق بين المصلحتين ظاهر بينهما التعارض، مصلحة المجتمع التي تتطلب معرفة المتهم إن كان بريئا أو مذنبا، ومصلحة المتهم الذي يبغى سرعة الإجراء ليتخلص من الاتهام المسلط عليه⁽⁴⁾.

لهذا تختص السلطات القضائية بمهمة البحث عن الأدلة باعتبارها ممثلة للمجتمع، تنوب عنه في المطالبة بتوقيع العقاب علي الجاني، ولها في ذلك أن تلجأ إلى الإجراء الذي تراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، كالتفتيش وسماع الشهود وغيرها، دون أن تنقيد بترتيب معين.

(1) د. ريداد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط1، مارس 2003، منشورات عشاش، ص 59.

(2) سورة الحجرات، الآية 6.

(3) سورة يونس، الآية 36.

(4) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة النهضة العربية 1980، ص 380.

حيث يتولى المتهم مهمة الدفاع عن نفسه، فله الفرصة الكافية لتقديم التبريرات اللازمة التي يمكنه عن طريقها تأكيد براءته.

وللاستجواب طبيعة خاصة تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق، فهو يجمع بين كل من إجراءات الاتهام والدفاع معا.

بالإضافة إلى كونه وسيلة دفاع للمتهم إلا أنّ القاضي يستعين به لجمع الأدلة، وقد يؤدي إلى اعتراف المتهم الذي يمكن الاعتماد عليه كدليل ضده⁽¹⁾.

لذلك يرى بعض الشراح أنّه إجراء ممقوت حتى في وضعه الحالي بعد اختفاء وسائل التعذيب التي سادت قديما، لأنه قد يؤثر على المتهم ويدفعه المحقق نتيجة تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه في الكلام فيقول صدقا أو كذبا ما ليس في صالحه، أو مخالفا للحقيقة فيضلل العدالة مما دفع ببعض الفقهاء القانون الجنائي إلى المناداة بتحريم إجراءاته نهائيا⁽²⁾.

ومن هنا يبدو جلياً مدى خطورة الاستجواب وأهميته باعتباره يهدف إلى ضمان حقوق المتهم من جهة وخدمة العدالة من جهة أخرى.

والأخطر ما فيه، انه قد تعتريه بعض العيوب والنقائص، وأيا كانت الأسباب، فالنتيجة الواجب مراعاتها هي واحدة، أن لا يظلم البريء، فتحترم حرّيته، وتصان كرامته وأدميته.

والذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو صلته الوثيقة بحماية حقوق الدفاع فكلما كان الاستجواب صحيحا دلّ على أنّ الضمانات القانونية قد روعيت، ممّا يضمن عدالة محايدة مهما كانت المصلحة التي يهدف الإجراء إلى حمايتها، فهو من أهم إجراءات الدعوى الجزائية لأنه يربط بين جميع وقائعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب.

ومن هنا فإن استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يثير جملة موضوعات وثيقة الصلة بحق الدفاع.

(1) د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، 1991-1992، دار الهدى، ص 317.

(2) د. محمد صبحي محمد نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 68.

فقد يكون الإنسان بريئاً، إلا إنَّ الشواهد والدلائل تحيطه في هذا الموقف، فلا يجد سنداً له إلاّ في الاستجواب الذي يعطيه فرصة إقامة الحجة والدليل على براءته.

وقد تؤدي دقة الأسئلة وتعددتها إلى اعتراف المتهم، مما يستدعي إلى تحريم إجرائه، على اعتباره أنّه مجرد إجراء لجميع الأدلة⁽¹⁾.

وقد يخضع المتهم أثناء استجوابه للإكراه أو تستعمل معه وسائل البحث الحديثة للكشف عن حقيقة مشاعره الداخلية، وعلاقتها بموضوع الدعوى، مما قد يفيد حرّيته في الكلام.

لقد عالجتنا هذا الموضوع من خلال طرحنا للإشكالية التالية:

ماذا نقصد بالاستجواب؟ وهل يعد الاستجواب في هذه المرحلة من التحقيق ضماناً للمتهم أو خطراً يتهدد بالانزلاق إلى الاعتراف أو الإدلاء بأقوال تضر مصلحته، ومتى يكون باطلاً؟
بناءً على ما سبق ارتأينا أن نتناول هذا البحث بالدراسة معتمدين على المنهج التحليلي والوصفي.

واعتمدنا نوع من الاختصار لطول الموضوع وتشعبه، لذلك كان هدفنا هو التركيز على ربط الاستجواب وما يحيطه من ضمانات بحق الدفاع.

ولقد أجبنا على هذه الإشكالية وفق خطة ثنائية، قسمناها إلى فصلين تناولنا في:
الفصل الأول: أحكام الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستجواب و المبحث الثاني الأنواع القانونية للاستجواب.

أمّا الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى ضمانات الاستجواب وبطلانه، الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ضمانات الاستجواب؛ أما المبحث الثاني بطلان الاستجواب.

(1) د. محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 61.

بعدما فقدت قاعدة الإقرار سيد الأدلة قيمتها أمام قاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة وكفايتها في القضايا الجزائرية، أصبح المقصود من الاستجواب الوصول إلى حقيقة من الشخص الذي اسند إليه الاتهام، وليس المقصود منه هو العمل على اعتراف المتهم، فهو إجراء يستعين به المحقق في جمع عناصر الاتهام، وأخذ أقوال المتهم بشأنها. فالقاضي يكوّن عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته، خاصة وأنّ النظم الجنائية الحديثة استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع، كما أنّ الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور.

على الرغم من ان القانون لم يوجب القيام بالاستجواب صراحة اثناء التحقيق الابتدائي، الا انه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، انه لا يجوز احالة شخص للمحاكمة دون ان تتاح له الفرصة لمناقشة الادلة القائمة ضده والبحث في الافعال المسندة اليه، وهذه المصلحة جوهرية يترتب البطلان عنها اذا اخلت بها. ولا يصحح البطلان الناتج عن اغفال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وهو بذلك يتيح الفرصة للمتهم في إثبات براءته إن كان بريئا عن طريق تنفيذ الشبهات القائمة ضده، فلا ننكر ما لأقوال المتهم من فائدة في توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي الذي قد يؤدي إلى اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة، خاصة إذا روعيت الضمانات الخاصة لحماية المتهم من تعسف القضاة، إذًا من المفروض أن تختص به سلطة يكون لها من استقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراء الاستجواب بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، فيكون القائم به على درجة من الكفاءة، وأن يكون محل ثقة وحياد حتى لا يتعرض إلى المساس بحريات الأفراد وزجّ الناس في السجون بمجرد الشبهة قبل أن تتوافر الأدلة الكافية لاتهامهم⁽¹⁾.

المبحث الأول: ماهية الاستجواب

إن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حرّ في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريقة من طرق تقصي الحقيقة، ويتميز الاستجواب بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطابع الاتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية والذي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف⁽²⁾.

وغالبية القوانين الجنائية تنص على أنّ التحقيق الابتدائي إجباري في الجرائم الجنائية إطلاقا، نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم، وما تستعينه من عقوبات شديدة لذلك من المهم

(1) مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2005-2006، ص 16.

(2) أ.محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، ط2، 2009، ص 59-60.

جدا سماع المتهم لإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه لتسليط الأضواء بشكل كامل على الجريمة وشخص مرتكبها.

وقد نصّت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"¹، وهو إجباري أيضا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب

لقد وردت عدّة تعريفات للاستجواب نذكر منها ما يلي:

هو: "مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها"⁽²⁾، كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه"⁽³⁾.

وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا: الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها⁽⁴⁾.

تعريف مصطفى مجدي هوجة: "هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإسداد رأيه فيها ثم مناقشتها تفصيليا في أدلة الدعوى إثبات أو بقيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة"⁽⁵⁾، والاستجواب بهذا المعنى يتميز عن السؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال اذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه ومطالبته بالرد على ذلك وابداء ما يشاء من اقوال في شأنها دون مناقشة تفصيلا او يواجهه بالأدلة القائمة ضده.

يتضح ممّا سبق أن الرأي أجمع على أنّ الاستجواب يتضمن عنصرين أساسيين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما.

فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم على ارتكابه الفعل المسند إليه، والذي يجري التحقيق من أجله، وإنما المقصود منه هو الوصول إلى الحقيقة وإحاطته علما بما يدور في التحقيق، خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا فالإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب.

كما أنّ الاستجواب يتميز عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى، بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع المتهم فهو

¹ المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، امر رقم 155-66، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ 23 يوليو سنة 2015..

⁽²⁾ د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 193.

⁽³⁾ د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، 1976، مطبعة جامعة القاهرة، ص 196.

⁽⁴⁾ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 372.

⁽⁵⁾ ا. مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضمانته، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 240.

على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا، يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.

فمن الخطأ اعتباره مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة، حيث كان الغرض الأساسي الذي يسعى المحقق إليه هو الحصول على اعتراف المتهم، ولكن في الوقت الحالي تغير الوضع، فأصبحت قوانين الإجراءات الحديثة، إلى جانب احتفاظها للاستجواب بصفته الأولى كإجراء تحقيق⁽¹⁾.
وستتطرق إلى فرعين في هذا الشأن:

الفرع الأول: الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب بوصفه أداة اتهام فقد يؤدي إلى الدليل الأقوى، الذي هو الاعتراف فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام، لأن الاعتراف نادرا ما يكون تلقائيا، فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب فمواجهة المتهم بالأسئلة الدقيقة قد تؤدي به بأن يصرح بأقوال وإن لم تشكل اعترافا، قد تؤخذ منها قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.
فالقاضي يكون عقيدته من سلوك المتهم وتصرفاته، خاصة وأن النظم الجنائية الحديثة استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع، فالاستجواب يحتفظ بصفته كوسيلة إثبات لها أهميتها في الدعوى.

الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا من الدستور طبقا لنص المادة 56⁽²⁾، حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده، فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه، فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه، كما يساعد العدالة إلى الوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى.

ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه⁽³⁾، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه، كدعوة المحامي للحضور وإطلاعه على ملف الدعوى، وهذه لا يستفيد منها المتهم إلا عن طريق استجوابه ليتمتع بهذه الحقوق⁽⁴⁾.

أما إذا كان المتهم فارًا من وجه العدالة، أو رفض المثل أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب، وإذا كان الاستجواب ممكنا إلا أن

(1) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 22.

(2) المادة 56 من الدستور رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

(3) أ. درياد مليكة، المرجع السابق، ص 97.

(4) د. عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج3، 1973، ص 10.

المحقق اغفل مباشرته، فذهب الرأي إلى بطلان التحقيق كله بحجة أنّ التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة إتهام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اركان الاستجواب

اهتمت التشريعات الحديثة بإجراء الاستجواب، فأحاطته بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عنه كرد فعل عن الفكرة التي كانت سائدة عنه قديما، حيث كان يطبق نظام السؤال المقترن بالتعذيب لجبر المتهم على الكلام لكي يعترف بالجريمة.

إنّ أول ضمان اهتم به الفكر الحديث هو اختيار الشخص الذي يقوم بالاستجواب حتى يمكن الاطمئنان إليه، والاستجواب هو الوحيد بين إجراءات جمع الأدلة الذي احتفظ به القانون للسلطات القضائية، فلا يعهد إلى الطرف المعارض في الدعوى الجنائية كممثل النيابة أو مأمور الضبط القضائي ليكون محل ثقة في حديثه، لأن النجاح بالنسبة له ليس في إثبات الاتهام فحسب بل في كشف البراءة أيضا.

كما يجب أن يجري الاستجواب مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام لوجود أدلة أو قرائن قوية ضده تجعل المحقق يعتقد بأنه ساهم في الجريمة، فلا يكون مجرد مشتبه فيه.

الفرع الأول: أن يكون القائم به محققا

اهتمت التشريعات الحديثة بشخص القائم به، فاشتطت أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهي قضاء التحقيق، جهة مستقلة عن باقي الجهات الأخرى، ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية⁽²⁾.

وحيادة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة.

وقد تبني المشرع الجزائري استقلال سلطة التحقيق، فعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، بأن حدد صلاحيتها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."³، حيث أعطاه سلطة رفع الدعوى ومباشرتها وطلب التحقيق فيها، وعهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق، فحوّله سلطة التصرف في التحقيق في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ولا كان باطلا"⁴، فهو مستقل في مهمة الفصل في

(1) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، العدد 21، 1951، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ، ص 253.

(2) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 30

³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

⁴ المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع.

الإجراءات التي يجريها، فإذا اقتنع بكفاية الأدلة، اتهم الشخص، وإلا أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة، وهو لا يتفقد بطلبات وكيل الجمهورية.

وهذا تأكيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لأن النيابة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، لأن النيابة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع⁽¹⁾.

فالجمع بين السلطتين يجعل المتهم أمام خصم ومحقق في نفس الوقت، والخصم لا يمكن أن يكون عادلا مما يهدد المتهم في ضماناته، لأنه يتشدد مع هذا الأخير ويهمل دفاعه.

والاستجواب هو الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي أسند للسلطات القضائية، ولم يخول مأمور الضبط القيام به، أو حتى جواز نذبه إليه، وذلك زيادة في الضمان الذي يدعم حق الدفاع للمتهم، لأنه بحكم وظيفته يحرص على الحصول على نتائج مجدية لمجهوداته، مما يدفعه إلى تركيز اهتمامه إلى توجيه الأسئلة المتعلقة بالإدانة ويهمل الجانب المتعلق بالبراءة، فيتتركه في جهل تام بطبيعة الجريمة المسندة إليه، فيسأله في غياب محاميه، فيختل دفاعه، ويكون من نتيجة ذلك سهولة الحصول على الاعتراف.

إذا قام بالاستجواب مأمور الضبط القضائي، لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق وإبرشاد منه، بل يعد مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال، ليست له مكانة كبيرة في الإثبات، ولا يرخص المشرع السماح بإجراء الاستجواب من مأمور الضبط القضائي ولو دعت إليه ظروف الاستعجال، ولو كان في حالة انتداب (المادة 1/139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) على أن "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما"² حرصا على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق وإذا تطلبت ضروريات التحقيق استنابة أخرى للقيام بالاستجواب لا ينتدب لهذه المهمة إلا قاضي تحقيق آخر³.

غير أننا نرى أن حرمان مأمور الضبط من إجراء الاستجواب إذا دعت إليه حالة الاستعجال، يضر بمصلحة العدالة، وقد يترتب عليه ضياع معالم الحقيقة، خاصة إذا كان المأمور في حالة انتداب لإجراء عمل من أعمال التحقيق الذي يسمح له بها القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت، فيجربه طالما كان متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه، كان يكون المتهم قد أصيب في حادث ويخشى موته فيقوم باستجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد حرص المشرع المصري في المادة 2/71 إجراءات على الأخذ بهذا الحكم⁽⁴⁾.

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط4، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 372.

² المادة 1/139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

³ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 31..

(4) عدلي خليل، الدفع الجوهري في المواد الجنائية، ط 1، 1997، دار الكتب القانونية، ص 480.

ولابد أن يجري الاستجواب مع المتهم، بالإضافة لابد ان يكون الاستجواب بشفوية.

أولاً: أن يجري مع المتهم:

1) تعريف المتهم:

من يتصفح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع لم يعرف المتهم، بل ما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم تميز قانون الإجراءات الجزائية في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات والمتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح، في حين نجد النص باللغة الفرنسية يقرر هذه التفرقة، حيث عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق بمصطلح " Inculpé ".

فالمشرع في قانون الإجراءات الجزائية اكتفى فقط بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات الجزائية، فنجده قد اضى على الجاني صفة المشتبه فيه عندما يكون بصدد البحث والتحري والتي تتولاه الشرطة القضائية، فتنص المادة 41 في فقرتها الثانية على أنه: "...كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المتشبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة..."¹

أما في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى المشرع على الجاني وصف المتهم دون أن يميز بين المراحل المختلفة، فقد جاء في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..."⁽²⁾.

كما أضفت المواد 82 و 83 و 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صفة المتهم عندما يكون في مرحلة التحقيق والتي يتولاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وبناء على ذلك يتضح أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية استطاع أن يضيف للمتهم صفة دقيقة وواضحة، حيث وصف الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بالمتهم، أمّا الشخص الذي يكون بين يدي رجال الضبطية القضائية بالمشتبه فيه وعليه فالمشرع الجزائري أعطى للشخص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية وصفا دقيقا ومعينا⁽³⁾.

وعرفه د/ محدة عرفه على أنه: "الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا"⁽⁴⁾.

¹ 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

⁽²⁾ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة الجزائر

كلية الحقوق، بدون سنة، ص 11

⁽³⁾ درياد مليكة، نفس المرجع، ص 12

⁽⁴⁾ د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 18.

وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله⁽¹⁾.

فالمتهم إن هو أحد أطراف الدعوى الجزائية، وهو من تلحقه صفة الاتهام في كافة مراحل التحقيق، منذ تحريك الدعوى إلى الإحالة وقبل صدور الحكم، ويستوى أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا.

وتوجيه الاتهام لا يجعل من الشخص مذنبا، حتى لو اعترفت بالجريمة ومهما كانت قوة القرائن، فهو بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم، وقرينة البراءة يستمد منها المتهم حقوقا وضمانات قانونية يحق له الاحتجاج بإبطال الإجراء إذا انتهكت، فالعدالة لا يؤذيها إفلات مذنّب من العقاب، بقدر ما يؤذيها إدانة شخص قد يكون بريئا.

وبداية الاتهام من الأمور الدقيقة التي يصعب تحديدها، فقد تكون اللحظة الحاسمة للاتهام هي الفترة ما بين نهاية الإجراءات الإدارية المتصلة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات، وفترة البدء في العمل القضائي، باتخاذ الإجراء الذي يتم به إسناد الاتهام إلى شخص معين كالأمر بالقبض⁽²⁾.

فلا يعد متهما المشتبه فيه، الذي لم يتوافر ضده الأدلة الكافية لاتهامه، فمزال أمره بين يدي رجال الضبطية في مرحلة التحريات ولم يصل إلى مرحلة الإحاطة بالضمانات التي تحفظ حقوقه وتصون حريته.

فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية، تجعل من القاضي يعتقد أنه ساهم أو اشترك في الجريمة.

وبناء عليه إذا شك القاضي في ارتكاب شخص ما جريمة جاز له استدعاءه ليستمع لأقواله، في موضوع الدعوى بصفته شاهدا، لعدم توفر الأدلة الكافية لاتهامه، بعد تحليله اليمين، أما إذا وجدت أدلة جديدة لم تكن معروفة أثناء أداء الشهادة تدعو إلى إتهام الشاهد فيتوقف القاضي فورا عن سماع أقواله بهذه الصفة، وإذا استمر في سماع أقواله باعتباره شاهدا بغية استدراجه في الكلام حيث يضطر إلى قول الحقيقة بعد حلفه اليمين، وقع الاستجواب باطلا ولا يمكن أن تؤخذ الأقوال الناتجة عنه كدليل في الإثبات⁽³⁾.

لكي يتجنب المشرع الجزائري، الخطورة الناتجة عن إتهام شخص سبق سماع أقواله كشاهد، بعد حلفه اليمين، نص في المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "على أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أن يرفض سماعه بصفته شاهدا،

(1) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 405.

(2) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية 1968 - 1969، ص 19.

(3) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك، بعد أن يحيطه علما بموضوع الشكوى، وبنوه بذلك في المحضر¹ ولا يمكن للقاضي ان يأخذ أقواله، الا بصفته متهما حتى لا يحرم من الضمانات التي يقررها القانون²

(2) الشروط الواجب توافرها في المتهم

من المعروف أنّ الدعوى الجزائية شخصية، وذلك نتيجة منطقية لشخصية الجزاء الجنائي، فالدعوى الجزائية لا تباشر إلا بحق من نسب إليه ارتكاب جريمة ما سواء بكونه فاعلا أصليا أو شريكا فيها ولا بد من شروط واجب توافرها في الشخص لكي يكتسب صفة المتهم⁽³⁾ وذلك على النحو التالي:

- ◀ وقوع جريمة والتأكد من ثبوتها.
 - ◀ وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها.
 - ◀ أن يكون الشخص إنسانا حيا موجودا.
 - ◀ أن يكون الشخص معينا.
 - ◀ أن يتمتع الشخص بأهلية الاتهام.
 - ◀ أن يتمتع المتهم بأهلية التقاضي الجنائية
- وقوع جريمة والتأكد من ثبوتها:**

يشترط في المتهم كي ينسب اليه ارتكاب جريمة ان يكون شريكا فيها فبمجرد وقوع الجريمة يبدأ عمل المحقق للتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكابها وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي ينطبق عليها؟ لكي يستطيع تكييفها التكييف القانوني السليم، لأنه اذا لم يجد النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة فيجب عليه أصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو يصدر أمرا بحفظ الأوراق لعدم الجريمة وذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة، تبعا لظروف الحال.

ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) وبناء عليه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون.⁴

وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها

لابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية.

¹ المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

⁽³⁾ سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، 2013، ص 26.

⁴ سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، 26

أما على مستوى الفقه فإن هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية، لكي يكتسب الشخص صفة المتهم وبين التي أحالته بها إلى سلطات المحاكمة، إذا يكفي في الأولى بالشكوك المعقولة، أما الثانية فيشترط أن تكون من القوة بحيث ترجح الإدانة على البراءة⁽¹⁾.

وبناء عليه يمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص، وإن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة، لا أساس لها في واقع الأمر، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء، لأن الأصل في الأعمال الإجرائية حسب تعبير محكمة النقض أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للمعادلة حتى لا يلفت الجناة من الجراء.

والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار⁽²⁾.

أن يكون الشخص إنسانا حيا موجود

لا ترفع الدعوى الجزائية إلا على إنسان فلا يوجه الاتهام إلى حيوان، فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى وحتى في حالة كون الحيوان أداة لارتكاب الجريمة فإن صاحبه هو المسؤول جزئيا عن عمله وهو ما يطلق عليه مصطلح الفاعل المعنوي.

ويتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا وموجودا⁽³⁾، فلا تحريك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وإن كانت الوفاة في أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه يتعين الحكم بانقضائها، وإذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته كان هذا الحكم معدوما من الناحية القانونية، لأنه صدر في دعوى غير قائمة.

أن يكون الشخص معينا

يشترط لتوافر صفة الاتهام في شخص أن يكون معينا بذاته تعينا نافيا للجهالة، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول، والعلّة في ذلك استحالة تنفيذ الحكم ضد مجهول بالإضافة إلى أن الخصومة الجنائية لا تتعقد إلا بتوافر أطرافها، ومع ذلك يجب التفرقة بين

(1) ا.فتحي سرور، المرجع السابق، ص 599.

(2) سلطان محمد شاكور، المرجع السابق، ص 28.

(3) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 91.

حالتين: الأولى اتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الابتدائي والأخرى إجراؤها إبان المحاكمة.

فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية فلا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته، فقد يكون مجهولا لم تكشف التحريات أو التحقيق عن شخصيته بعد كما أنه قد يكون معينا بأوصافه دون أن يعرف اسمه، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محددًا بشخصه وذاته لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا تتم بغير هذا التحديد ولكن لا يشترط أن يكون المتهم معينا باسمه فمثلا في حالة القبض على شخص متلبسا بجريمة وامتنع عن بيان اسمه أو كونه أبكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه، أما إذا تعذر تسميته بسبب جهل اسمه أو أي سبب آخر فيذكر عندئذ اسمه على الوجه الممكن ضمن الحد المعقول في تلك الظروف أو يوصف بكونه شخصا (غير معروف)⁽¹⁾.

كما لا يشترط أن يكون الشخص حاضرا فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد والخطأ في الاسم يمكن أن يتخذ صورة الخطأ في الشخص، وهو ما يتحقق في الحالة ينتحل فيها شخص اسم غيره، كما يمكن أن يتخذ صورة الخطأ في الشخصية كما لو اتهم شخص في الجريمة ثم اتضح أن المتهم الحقيقي شخصية أخرى تحمل نفس الاسم للتشابه في الأسماء، ولاشك أن ذلك الخطأ يمكن تداركه دون إجراءات خاصة إذا كانت الدعوى الجزائية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي²

أما إذا كان هذا الخطأ قد رفعت به الدعوى الجزائية إلى القضاء، أو صدر حكم منطويا عليه، فإنه إذا كانت الدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة ودفع الحاضر إلى أنه ليس المتهم الحقيقي وأن هناك خطأ في شخصية أو تبين للمحكمة خطأ في شخص المتهم، فعليها أن توقف نظر الدعوى إلى أن تثبت من صحة شخصية المتهم.

أما إذا كان الخطأ قد استمر حتى صدور الحكم فإن أي نزاع في شخصية المحكوم عليه ينبغي أن يتم بمعرفة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن لذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل فيها المحكمة في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها مناسبة، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف القضية حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا⁽³⁾.

ان يتمتع الشخص بأهلية الاتهام

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 28.

(2) سلطان محمد شاكر، نفس المرجع، ص 29

(3) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 29.

لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه " أهلية إجرائية " والأصل العام أن كل من توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه كذلك " الأهلية الإجرائية، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل ثم يفقد الأهلية الإجرائية بعد ذلك، فإذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده⁽¹⁾.

فالأهلية الإجرائية للمتهم ليست مجرد شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضا لصحة استمرار مباشرته، فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانه، كالجنون، توقف الإجراءات بقوة القانون، ويتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف في المحاكمة، ومن ناحية أخرى قد تتوافر لدى المتهم أهلية جنائية ولكن لا تتوافر له الأهلية الإجرائية وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كالجرائم التي تقع من رؤساء الدول الأجنبية والممثلين والدبلوماسيين، فإن الإجراءات الجنائية لا تتخذ بحقهم وتعتبر الحصانة مانعا من موانع رفع الدعوى الجنائية ولذلك إذا رفعت الدعوى الجنائية في مثل هذه الأحوال فإن القاضي ملزم بالحكم بعدم قبولها⁽²⁾.

ان يتمتع المتهم بأهلية التقاضي الجنائية

من الضروري عند رفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم بالغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق وخصوصا استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجنائية.

ثانيا: شفوية الاستجواب

لم يحدد القانون شكلا معينيا للاستجواب غير أن الفقه والقضاء استقرّ على أنه يتم عادة بصورة شفوية، سواء بالنسبة للأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم، فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله، إلا إذا اقتضى الأمر الاطلاع على مستندات معينة فيجوز له ذلك إذا رخص له المحقق⁽³⁾.

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية، وإذا كان المتهم أجنبيا ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، ويترجم إجاباته ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى (المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تُلْفِظ أو تتبادل بين الأشخاص

(1) سلطان محمد شاكور، مرجع سابق، ص 30.

(2) سلطان محمد شاكور، المرجع السابق، ص 30.

(3) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 73.

معبرة بلغات مختلفة"¹، هذا إن لم يكن المترجم قد سبق له وان أدى اليمين عند تعيينه، ولا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة، ولا المحقق، لكي يتفرغ كل منهما لعمله.

أما إذا كان المتهم أصم، أو أكم، ويعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان يجهل القراءة والكتابة، يعين له المحقق خبيراً مختصاً يفهم لغة الإشارات، ينقل إليه أسئلة المحقق ويأخذ منه أجوبته، لا يشترط أن يكون بالغا سن الرشد كما هو الحال بالنسبة للمترجم، ويمكن أن يكون من شهود الدعوى خروجاً عن القاعدة العامة.

فإذا بدا للمحقق، أنه يصعب عليه فهم أسئلته، أو تعدّر عليه التعبير عن إرادته، وجب عليه تعيين مترجم أو خبير، ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم فهمه للأسئلة، وإغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع⁽²⁾.

الفرع الثاني: شكل الاستجواب

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفظنته وتقديره وبما أن الاستجواب، فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة.

ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة، مما يقضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعتمد إلى الإنكار التام للجريمة.

ويجب أن تتم المناقشة بالمنطق وبالترتيب الطبيعي للأمر، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون الملف ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني للموضوعي للأمر، وهذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقاً، لأن هناك من الأسئلة المهمة والمفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه.

ويعتمد المحقق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيباً فعلياً، ثم يناقش المتهم فيها الواحدة تلو الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره، على أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول للأكثر من معنى، قصيرة وبأسلوب سهل الفهم، لتكون الإجابة في حدود المطلوب.

ويجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية، كما يجب أن لا يظهر المحقق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة، وإذا ظهرت من المتهم بوادر الشر اتخذ المحقق الاحتياطات اللازمة، ليتجنب مباغثة المتهم بالاعتداء عليه⁽³⁾.

أما إذا كان المتهم محترف الإجرام، تجنب المحقق تناول موضوع التهمة مباشرة وإنما يسأله عن أشياء لا علاقة لها بصلب الموضوع، فقد يلجأ إلى الاهتمام بشخصية المتهم لمعرفة دوافع ارتكابه للجريمة، فيسأله عن حياته، والبيئة التي نشأ فيها وظروفه المالية، وديونه يعامله

¹ المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق.

⁽²⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، 34.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص528.

على أساس أنه بريء فلا يسأله عن الجريمة إلا إذا اعترف، وهنا يتوسع معه في المناقشة ويبحث عن الأدلة التي تدعم إقراراته ويثبتها في المحضر.

وإذا استرسل المتهم في الكلام لا يقاطعه المحقق لكي لا تضطرب أفكاره، ولا يطرح أسئلة إلا بعد أن يتوقف المتهم عن الكلام.

وإذا اتضح للمحقق أن المتهم قد لجأ إلى الكذب، سايره في ذلك، لأن التمادي في الكذب يؤدي إلى وقوع في الخطأ والتناقض في الأقوال.

أما إذا فضل المتهم الإنكار، حاصره المحقق بالأدلة التي جمعت ضده، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يوجهه بأقوال الشهود الإثبات الذين شهدوا ضده وعلاقته بهم، وهل هناك عداً بينه وبينهم، ثم يسأله عن مكان تواجده عند ارتكاب الجريمة، فإذا ادعى المتهم أنه كان في بلد بعيدة سأله عن سبب سفره.

وإذا كانت القرائن في الدعوى ضعيفة، ترجح أن المتهم بريء، لجأ المحقق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لإخراجه من دائرة الاتهام، ويلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي⁽¹⁾.

الأصل أن يتم الاستجواب في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة، لأن هذا يتفق مع مصلحتي الاتهام والدفاع معاً، فيكون المتهم نادماً على خطأه خائفاً من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة، كما أن سرعة الاستجواب تجعل المتهم يتعرف على أسباب اتهامه، فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى، وتنفيذ الأدلة القائمة ضده ولا تظل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة، على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي يحقق هذا الغرض وتدون جميع التفصيلات بالمحضر، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعية من الشكلية التي يظهر فيها⁽²⁾.

المبحث الثاني: الأنواع القانونية للاستجواب

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من اسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وقد خولته المادة 68 قانون إجراءات الجزائية على أن "يقوم قاضي التحقيق وفقاً لقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورياً للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"³، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وقد اتجهت إرادة المشرع في الفترة الأخيرة إلى منحه سلطات جديدة لم يكن يتمتع بها في سبيل مواجهة الأنواع الجديدة من الجرائم التي ظهرت في المجتمع⁽⁴⁾.

المطلب الأول: استجواب المتهم

(1) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 36.

(2) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 530.

(3) المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

(4) محمد حزيب، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 59.

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهة بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات، وليس وسيلة إثبات، ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته أما الطابع الاتهامي، فيمكن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية والذي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف.

الفرع الأول: استجواب الحضور الأول

وهو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق في دنيا التحقيق والعملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه.

كما يعد الاستنطاق أو الاستجواب عند الأول إجراء أساسيا في القضية لابد من القيام به فبدونه يعتبر التحقيق باطلا ولا يمكن إحالة الملف على المحكمة المختصة إلا إذا بقي المتهم فارًا.

فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يقوم الكاتب بإعداد ملف التحقيق وإحالته أمام قاضي التحقيق، وهنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيدعوه للمثول أمامه لإجراء هذا الاستجواب الأول، أو يكون محبوسا لسبب آخر غير القضية المتابع من أجلها أو تم حبسه بعد القبض عليه تنفيذاً لأمر القبض الصادر ضده فإن قاضي التحقيق يحضره إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية، أما إذا ورد الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي فيقوم حينئذ باستدعاء المتهم لإجرائه⁽¹⁾.

لم يكن استجواب الحضور الأول محل اعتراض الفقهاء، فهو عمل جائز في أي دور من أدوار الدعوى العمومية، غالبا ما يبدأ المحقق باستجواب الحضور الأول باعتباره أول إجراء للتحقيق، وهذا لا يمنع من أن يتخذ أثناء إجراءات التحقيق أو يكون آخر إجراء، كما لو كان المتهم مجهولا، فيفتح تحقيق ضد مجهول، غير أنه إذا تم في وقت مبكر من التحقيق وقبل استجواب المتهم في الموضوع بوقت طويل، تكون له الفرصة لمواجهة أدلة الاتهام.

واستجواب الحضور الأول في واقع الأمر لا يعد استجوابا حقيقيا، لأنه يفقد الركن الجوهرى اللازم لذلك، وهو المناقشة التفصيلية حيث يشترط فيه أن لا يتضمن شيئا منها، ولا يحق للمحقق أن يوجه للمتهم أي أسئلة تتعلق بإثبات موضوع الجريمة، لذلك اعترض بعض الفقهاء على التسمية التي أطلقت عليه واعتبروه مجرد إجراء إداري عادي.

وهو يستمد صفته من السلطة القائمة به، فيعتبر من إجراءات التحقيق، إذا قام به قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بعد تحريك الدعوى، كما يعد من إجراءات الاستدلال الجائزة

(1) ا. محمد حزيب: قاضي التحقيق، المرجع نفسه، ص 60.

لمأموري الضبط القضائي في مواجهة المشتبه فيه، شأنه في ذلك شأن الانتقال، والمعايينة وسماع الشهود بلا يمين، وهو إجراء يمهّد للاستجواب الموضوعي، وقد يتحول إلى استجواب حقيقي إذا قبل المتهم الإدلاء بأقواله ومناقشتها تفصيلاً⁽¹⁾.

والغاية من استجواب الحضور الأول ليس جمع الأدلة، وإنما التثبيت من شخصية المتهم والتعرف عليها، نص عليه القانون الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي علاوة على ذلك أن ينبئه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"²، حيث أنه من خلال النص القانوني فقاضي التحقيق ملزم بما يلي:

✓ التأكد من هوية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه؛

✓ تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام؛

✓ تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار المحقق على كل تغيير يطرأ على عنوانه.

أولاً: التأكد من هوية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه

يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقاً للمادة 100 ق. ا.ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر"³، فيطلب منه ذكر اسمه ولقبه، واسم أبويه وتاريخ ومكان الأزداد ومهنته، وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية، أي كل ما يميزه عن غيره، حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته، وله في سبيل ذلك أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله، فإذا رفض المتهم الإدلاء باسمه على المحقق أن يدون أوصافه بدقة، أو يلجأ إلى الطرق التي تعنيه على الكشف عن هويته، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، لأن معظم المواطنين البالغين يمتلكون بطاقات شخصية تتميز بوجود هذه البصمة عليها⁽⁴⁾.

مما تجدر الإشارة إليه أن الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت، لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة، فنجد أن المشرع الإيطالي يعاقب كل من يكذب

(1) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 47.

² المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

³ المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

(4) محمد حزيب، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص102.

لإخفاء شخصيته، هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري فيجب أن يتدخل هو الآخر بنص صريح على عقوبة توقع على المتهم الذي يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص⁽¹⁾. كما يعد إعلان المتهم بالاتهام القائم ضده من أهم أهداف الحضور الأول، فلا يستطيع المتهم أن يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده، ويناقش المحقق في تفصيلاته، ما لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة إليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. ويشمل توجيه التهمة، إحاطة المتهم علما بجميع وقائع الاتهام، بعبارات واضحة، يفهمها المتهم، ويطلب منه القاضي الإجابة عنها دفعة واحدة، دون مناقشة أو مجابهة بالأدلة، ولا يعني هذا الزام القاضي بتبليغه بكل أوراق التحقيقات الأولية، وتحريات مأموري الضبط القضائي. ولا يلتزم القاضي باطلاع المتهم على الأدلة والقرائن التي تفيد إدانته، حتى لا يستفيد من فرصة الإخلال بها عند إجراء الاستجواب الموضوعي، الذي يختلف من هذه الناحية عن استجواب الحضور الأول.

فإذا ارتكب المتهم عددا من جرائم السرقة على أشخاص متعددين، أمكن للقاضي ذكر عدد الجرائم التي ارتكبها المتهم مع تحديد المجني عليهم، حتى لو كان لها نفس الوصف، ولا يكفي المحقق بذكر الوصف القانوني للجريمة والمواد المطبقة عليه، لأنّ الفعل لا يكتسب في البداية وصفه بصفة حاسمة، ولا يطبق عليه نص تشريعي محدد بصفة دقيقة إلا بعد ختام التحقيق وعلى الرغم من ذلك يستحسن ذكر الوصف القانوني للجريمة، بالإضافة إلى الوقائع واغفاله لا يعيب الإجراء.

ثانيا: تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام

لا بد على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم أنّ له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بحضوره إذا سبق له اختيار محاميا فإن لم يقبل الإدلاء بأي تصريح وطلب إعطائه مهلة لإعداد دفاعه أعطاه إياه وهي تتراوح غالبا ما بين ثلاثة أيام وأسبوع، إذا ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق حسب ما يراه غير ضار لسير التحقيق، وللقاضي أيضا أن يعين له محاميا أن طلب منه ذلك وفوض له الأمر⁽²⁾. من الحقوق التي يكتسبها المتهم بعد توجيه الاتهام اليه، تنبيهه بحقه في أن لا يدلي بأية أقوال تخص التجريم، وهذا الحق لا يمتد إلى المعلومات التي تتعلق بالحالة المدنية وبحث الشخصية.

ونظرا لكون المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه صرح العدالة هو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فلا يكلف بإثبات براءته، وإذا لم يتمكن القاضي من إثبات التهمة عليه وجب إخلاء سبيله.

ومن هنا يتضح أنّ المتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه، لأنه يستفيد من حق الصمت وفقا لما تقتضيه مصلحته، فإذا رفض الإجابة فلا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات.

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 133.

(2) ا. محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 63.

أما إذا أدت أقوال المتهم إلى تأكيد اتهامه، وجب على المحقق في هذه الحالة أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، ومن هنا يتعين علينا أن نشير إلى نقطتين وهما كالآتي:

1/ تنبيه المتهم الى حقه في عدم الكلام

بعد إعلان المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه، يجب على المحقق بأن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، قبل أن يصدر منه تصريح ولا يعفيه من هذا التنبيه حضور المحامي المتهم معه، وينوه عن ذلك في المحضر، لأن تدوينه يعد أمرا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان المحضر وما تلاه من إجراءات.

والمشرع صاغ حكم هذه القاعدة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما تضمنت المادة 157 من نفس القانون على أن: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعى المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"¹، واشترط تدوين التنبيه في المحضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر كأن لم يكن²

والمحقق ينبه المتهم بهذا الحق أثناء قيامه بإجراءات استجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأموري الضبط القضائي عند السؤال المشتبه فيهم عن الأفعال المنسوبة إليه، كما ينصرف التنبيه إلى الموضوع الدعوى لا تلك التي تتعلق بالثبوت من الشخصية³. أما إذا اختار المتهم أن يدلي بأقواله على الرغم من هذا التنبيه تلقاها القاضي منه على الفور، دون أن يناقشه فيها أو يجابهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، وإلا تحول الإجراء إلى استجواب حقيقي، فيتركه القاضي يدلي بأقواله بصفة عفوية، ولا يلتزم المحقق بأن ينبهه إلى حقه مرة أخرى⁽⁴⁾.

وإذا تدخل القاضي بأسئلته، فيقتصر على طلب الإيضاحات التي تزيل الغموض على أقوال المتهم فقط كان يطلب منه توضيح سبب وجوده في مكان الجريمة أثناء ارتكابها، ولا يلتزم القاضي بتدوين هذه الأسئلة الاستفسارية في المحضر لأنها لا تتعلق بموضوع الدعوى⁽⁵⁾.

2/ تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام

الأصل أن استجواب الحضور الأول يتم دون مساعدة المحامي، لأنه ليس استجوابا حقيقيا، حيث يهدف إلى تأكيد الضمانات المقررة لمصلحة الدفاع، ولا يجوز للمتهم المطالبة بهذه الضمانات لأنها تتعلق بالاستجواب الحقيقي فحسب، إلا أنه يجوز للمحامي الحضور إذا رغب المتهم، وقبل بذلك المحقق⁽⁶⁾.

غير أن المحقق يلتزم في هذه المرحلة من التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) خاصة إذا اتضح له بعد سماع أقواله أن

¹ 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 52.

³ مسوس رشيدة، نفس المرجع، ص 53.

⁽⁴⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 53.

⁽⁵⁾ د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 171.

⁽⁶⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 54.55.

الاتهام القائم ضده يقوم على أسباب جدية، ويرجح ثبوته ضده، وإذا تبين للقاضي العكس بأن أدت أقواله إلى تأكيد براءته، فهنا لا جدوى من التنبيه طالما أن المحقق سيصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة، وهذا ما يؤدي إلى التفسير بطريق المخالفة للمادة 100 المذكورة أعلاه.

أما إذا لم يختر المتهم محاميا رغم التنبيه عليه، أو إذا تنازل صراحة عن حقه في مساعدة المحامي الذي تم تعيينه، فلا يجوز له أن يحتج فيما بعد على عدم تمكنه من الاستفادة من هذا الضمان، كما لا يلتزم القاضي بأن يجدد تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام في الاستجوابات التالية، إلا إذا تبين للقاضي خلال سير التحقيق، أنه وجدت ادلة جديدة ضد المتهم تفيد ارتكابه جريمة أخرى، خلاف الجاري بها التحقيق، فهنا يلتزم القاضي باتخاذ إجراءات استجواب الحضور الأول بشأن الوقائع الجديدة.

ويجوز للمتهم أن يعدل عن تنازله عن الاستعانة بمحام في أية مرحلة من مراحل التحقيق، فإذا اختار محاميا له، لا يكون الاستجواب صحيحا إلا بعد دعوته للحضور من طرف القاضي، حيث نصت المادة 105 من ق.إ. ج على أن: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك " ¹ والاستجواب السابقة التي تمت في فترة ما قبل تعيين المحامي تكون صحيحة.

ثالثا: تنبيه المتهم إلى وجوب أخطار المحقق على كل تغيير يطرأ على عنوانه

كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره على كل تغيير يطرأ على عنوانه، وهذا التنبيه للمتهم الطليق، ليسهل على القاضي الاتصال به واستدعائه أو إعلانه بالأوامر والقرارات الإدارية، لذا يجب ان يعرف المحقق كل تنقلاته، وإن لم يكن للمتهم عنوان مستقر، يمكنه أن يتخذ مقر المحكمة عنوانا له، وعمليا يفضل المتهم أن يجعل من مكتب المحامي عنوانا له، إن كان له محاميا، وإذا لم يحترم المتهم التنبيه الذي وجهه له المحقق، ولم يخطره بالتغييرات التي طرأت على عنوانه، فلا يمكن أن يحتج بعد ذلك بجهله لنتائج التحقيق، أو يطلب بطلان القرارات التي صدرت من القاضي ⁽²⁾.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وطبقا لنص المادة 157 من نفس القانون، ويترتب على مخالفة تلك القاعدة البطلان. ونلاحظ في النهاية أن استجواب الحضور الأول يتم بحضور كاتب على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه صراحة، كما فعل في إجراءات أخرى، كالتفتيش، وسماع الشهود، لأنه لا يعقل أن يدون القاضي كل ما يجري في التحقيق دون الاستعانة بكاتب.

كما أن سؤال المتهم في الحضور الأول، مفيد له في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، إذا يعطي له الفرصة في أن يتخذ القرارات اللازمة التي تساعد في الدفاع عن نفسه، إلا أنه إذا تم في وقت مبكر من التحقيق، وقبل الاستجواب الموضوعي بوقت طويل، فإنه قد يعطي الفرصة للمتهم، كي يواجه ادلة الاتهام بمختلف الوسائل، للوصول الى تضليل العدالة ⁽³⁾.

¹ المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

⁽²⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 55.

⁽³⁾ مسوس رشيدة، المرجع نفسه، ص 56، 57.

وهناك استثناءات واردة على استجواب الحضور الأول، وهي استثناءات أوردها المشرع على سبيل الحصر، ونص عليها في المادة 101 من ق. ا. ج. ج " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 ان يقوم في الحال بإجراء استجوابات او مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت او وجود امارات على وشك الاختفاء، ويجب ان تذكر في المحضر دواعي الاستعجال"¹، وهي كالآتي:

- 1- حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت.
 - 2- حالة الاستعجال الناجمة عن وجود امارات على وشك الاختفاء، ويجب ان تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.
- إذا توفرت إحدى الحالات السالفة الذكر، جاز للمحقق استجواب المتهم في الموضوع فوراً، دون ان يكون ملزماً بمراعاة قواعد استجواب الحضور الأول المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فقط يلتزم القاضي بتنبية المتهم في نهاية الاستجواب بحقه في اختيار محام أو يختار له واحد من تلقاء نفسه، اذا طلب منه ذلك ليتمكن من حضور الاستجوابات التالية.

غير أنه إذا حضر المحامي مع المتهم فليس للقاضي ان يتمسك بحكم هذا الاستثناء.

الفرع الثاني: استجواب المتهم في الموضوع

أي مواجهة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة اليه ومناقشتها فيهما مناقشة تفصيلية ومواجهة بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رايه فيها.

وهو اجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جنائية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو اجراء جوازي ويلجا اليه القاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه اثناءه عند الحضور الأول أو إذا تمسك اثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه، وقبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات والشكليات وهي:²

(أ) أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً بواسطة كتاب موصى عليه يرسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل مالم يتنازل المتهم على ذلك صراحة المادة 105 ق.ا.ج، على أنه يجوز استثناءاً لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي إذا استدعي محامي المتهم طبقاً للمادة 105 ق.ا.ج ولم يحضر في اليوم محدد وفي حالة تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد احاطته علماً بذلك وكذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال في المحضر المادة 101 ق.ا.ج، التي نصت على أن " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو

¹ المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

² محمد حزيط ، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 67.

مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال"¹.

ب) يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإذا تعدد محامي المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الاجراء المادة 105 فقرة 4 ق.إ.ج نصت على أن " ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الأقل..."⁽²⁾.

وقبل استجواب المتهم إما أن يكون محبوسا مؤقتا فيأمر بإحضاره أمامه عن طريق أمر اخراج بواسطة القوة العمومية يوجهه إلى رئيس المؤسسة العقابية أو يكون مفرجا عنه فيستدعيه ان حضر استجوبه وإن رفض الحضور طواعية ضمن عدم حضوره في محضر عدم الحضور وأصدر ضده أمر إحضار أو أمر بالقبض حسب الأحوال.

قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة بعد التأكد من هويته وكذا الوقائع المنسوبة اليه فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب الأولي، فإن قاضي التحقيق يملئ على كاتبه هذا التمسك بقوله على لسان المتهم: "أني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وإن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة" وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلة المحقق بعد أن يكون قد أعدها مسبقا.

وتتمحور هذه الأسئلة حول تفاصيل وقائع القضية محاولا بذلك إبراز ما يفيد في التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم مالم يعترف المتهم ففي هذا الحالة يتم تسجيل اعتراف المتهم كما أدلى به ويختم المحضر، وبعد الانتهاء من الاستجواب وتلاوة المحضر على المتهم يوقعه قاضي التحقيق والكاتب والمتهم وهو ما يضيف على هذا المحضر الحجة على محتواه أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى وتوقع كل صفحة من صفحاته فإن رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ذلك ذكر ذلك بالمحضر.

وإذا حدث أي محو أو شطب أو تحشير فيجب قانونا مصادقة قاضي التحقيق وكاتبه والمسموع على ذلك و في كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة.³

الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي للمتهم

يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع الجنائي إذا ما استندنا إلى النص الفرنسي في المادة 108 ق.إ.ج التي استعملت كلمة "Procéde" بمعنى "يجري"، فيما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة "يجوز" بمعنى ان الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ويمكن أن يجريه في الجرح إذا رأى لذلك وجها المادة 108 فقرة 2 ق.إ.ج- " ويجوز لقاضي التحقيق

¹ المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق.

⁽²⁾ ا. محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 67.

³ محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 69

في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل افعال التحقيق¹ والاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق والاشارة الى الاستعلامات التي وردت في شأن حياة وسلوك وشخصية والسوابق العدلية للمتهم ويختم بطرح السؤال التالي: " هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟"⁽²⁾.

المطلب الثاني: المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود لسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيًا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين ان تعددوا، وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة.

ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك، كم يجب ان يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم المدعى المدني خلال أربعة وعشرين ساعة قبل المواجهة، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة مباشرة خلافا لمحامي المتهم أو الطرف المدني، فلا يطرح الأسئلة إلا بعد أن يأذن له بذلك قاضي التحقيق ويجوز لهذا الأخير أن يرفض طرح السؤال المطلوب من الدفاع على أن ينوه عليه في محضر المواجهة المواد 105 و106 قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وبهذا لا تعد مواجهة بالمعنى الحقيقي حضور المتهم أثناء سماع شاهد، أو متهم آخر حتى لو طلب منه المحقق ابداء ملاحظاته بشأن هذه الأقوال، مادام ذلك لم يتعدى حدود الاستفسار، والاستفهام الإجمالي دون المواجهة بالأدلة، ومناقشة أوجه التعارض في أقوال الطرفين⁽⁴⁾. فهو مجرد جلسة الاستماع إلى الأقوال لذلك نجد أن هذا الاجراء لم يحط بضمانات خاصة كالاستجواب الموضوعي، لأنه لا يمثل خطورة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه وبناء على ذلك لا يشترط أن يتقدمه استجواب الحضور الأول، ولا يلتزم القاضي باستدعاء محامي المتهم، أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه.

¹ المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

⁽²⁾ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

⁽³⁾ ا. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

⁽⁴⁾ د. إسحاق إبراهيم منصور، لمبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 139.

أما المواجهة في حكم الاستجواب الموضوعي، فهي دائما من إجراءات التحقيق، تعد جزءا مكتملا لإجراء الاستجواب، لذا نجد المشرع الجزائري جمع بينهما في قسم واحد تحت عنوان الاستجواب والمواجهة.

وهي اختيارية كسائر إجراءات التحقيق، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفقا لما تتطلبه مصلحة العدالة إغفالها لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاستجواب، وإنما يؤدي إلى التأثير في القوة اقتناع القاضي ببراءة المتهم.

والمواجهة تعني "مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده"⁽¹⁾، فهي ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم، سواء كانوا متهمين، شركاء، شهودا أو مجني عليهم، إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى⁽²⁾، حتى يستمع إلى ما يبذونه من أقوال بشأن واقعة، أو حادث واحد أو أكثر⁽³⁾، ويتولى بالتأييد أو النفي.

فهي تتضمن معنى المواجهة بدليل أو أكثر كالاستجواب، ولكنها تختلف عنه، باقتصارها على دليل واحد، أو أدلة معينة، وبالنسبة لواقعة معينة أو أكثر فحسب، في حين يشمل الاستجواب الموضوعي جميع أدلة الاتهام.

ومن ذلك يتضح المواجهة وإن اختلفت عن الاستجواب من حيث طبيعتها، إلا أنها تشبهه في النتيجة، فقد تؤثر في مقاومة المتهم في إخفاء الحقيقة عندما يجابه بالأدلة التي تؤكد عدم صحة أقواله مما يدفعه إلى الاعتراف، لو إلى إبداء أقوال ليست في صالحه.

ولخطورة المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب، فأحاطها بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب.

فقد يرجع المتهم عن بعض أقواله، أو يرجع المتهم الآخر عن بعض أقواله، فيستخلص القاضي من مجموعة هذه الأقوال، القدر الذي يرجح صحته، ويهدر ما عداه⁽⁴⁾.

وقد يتمكن المتهم من إثبات براءته أن كان بريئا، إذا استطاع تنفيذ أقوال الغير، فيعد هذا الإجراء مفيدا للقاضي الذي يعتمد على نقاط الاختلاف في أقوال الطرفين، ليصل في النهاية إلى الحصول على عناصر قوية للإثبات، التي تدفعه إما بإخلاء سبيل المتهم أو بالقبض عليه وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق⁽⁵⁾.

والمواجهة بهذا المعنى تختلف عن الشهادة التي تصدر عن الأجنبي عن الخصومة، كما تختلف عن استجواب بحث الشخصية الذي يستدعى ضرورة الالمام بجميع جوانب شخصية المتهم وهو ما سنتعرض له:

الفرع الأول: الشهادة

(1) د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 312.

(2) عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص 21.

(3) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط 6، 1985، دار الجيل للطباعة والنشر، ص 474.

(4) د. فوزية عيد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية بيروت، 1975، ص 254.

(5) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 59.

لقاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته، ويتعين على كل شخص استدعي للشهادة أن يحضر ويدلي بشهادته سواء عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه، حيث نصت المادة 1/225 من ق.إ.ج على أن " يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء اكانت عن الوقائع المسندة الى المتهم ام عن شخصيته وأخلاقه"¹ ولقاضي التحقيق سلطة مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم نفسه، كما له أن يجري معه أو يجري معه أو يجري من جديد وبمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما وضروريا لإظهار الحقيقة⁽²⁾. ونقصد بالشهادة كما عرفها د. محمد محدة بقوله: "هي تلك المعلومات أو البيانات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، وذلك قصد تقرير حقيقة معينة، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر راه، أو سعه، أو أدركه بأحد حواسه".

فهي إجراء قولي كالاستجواب، تشببه من الناحية الشكلية حيث يتضمن كل منها تصريحات شفوية، وتختلف عنه في نقاط أخرى.

الفرع الثاني: استجواب بحث الشخصية

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 68 الفقرة 9 و 8 من ق.إ.ج على أن "ويجري قاصي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح، ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"³ فمن خلال ما جاء في النص القانوني فلقد فأعطى المشرع الحق للقاضي أن يجري تحقيقا عن شخصية المتهم، وعن حالته الاجتماعية والمادية والعائلية بالتفصيل.

الهدف الذي قصده المشرع من المادة 8-9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو إنشاء ملف لشخصية المتهم، يتضمن إيضاح الظروف الشخصية له، السابقة أو المعاصرة أو التالية للجريمة، من ناحية البواعث التي دفعته إلى ارتكابها، أي كل المعلومات المتعلقة بشخص المتهم، إلى جانب الملف الموضوعي للدعوى، حتى يكون العقاب مفيدا في تقويم المتهم، فالاستجواب بهذا المفهوم إما أن يكون في صورة تحقيق اجتماعي، أو البحث الطبي والطبي النفسي⁽⁴⁾.

¹ المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق.

⁽²⁾ مسوس رشيدة، المرجع نفسه، ص 60.

³ المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 62.

خلاصة

يتضح من الدراسة السابقة مدى حاجة الدعوى الجنائية إلى استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بوجوب إجراءه، إلا أن الرأي يتجه إلى اعتباره إجراء جوهريا، لما يتميز به من طبيعة خاصة، إذ أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة الاتهام يسعى وراء الحصول على اعتراف المتهم فقط، بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع فهو ذو طبيعة مزدوجة.

حيث يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المسندة اليه، وبكل ما يوجد ضده من قرائن وأدلة، ويتيح له الفرصة للإدلاء بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته.

ولخطورة الاستجواب باعتباره يحقق مصلحتين متعارضتين، يعيد التوازن بين حقوق كل من الاتهام والدفاع، اهتم المشرع بشخص القائم به، الذي من المفروض أن يكون على درجة من الكفاءة، وأن يكون محل ثقة، فاشترط أن يعهد إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وهي قضاء التحقيق.

كما تطرقنا لأنواع القانونية للاستجواب مثل استجواب حضور الأول والمواجهة فرغم الاختلاف في التسميات والإجراءات المتبعة في كل نوع، إلا أنها كلها تدور حول السؤال عن موضوع التهمة المسندة الي المتهم.

يتميز الاستجواب بضمانات خاصة تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه، وهي كثيرة ومتعددة، منها ما سبق الإشارة إليه، كأن يتم مباشرته من جهة محايدة تختص بتحقيق الدعوى تماشياً مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام، وقاضي التحقيق والاتهام، وقاضي التحقيق هو الشخص الذي اكدت عليه معظم التشريعات ومنحه حق اجراء الاستجواب دون رجال الضبطية ولو اناوبة.

ومنها ما لم نتعرض له من قبل كسلامة إرادة المتهم من العيوب مثل الاكراه المادي و المعنوي، اللذين يسببان للمتهم ألاماً بدنية او نفسية، واستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تسعى الى كشف المعلومات الدفينة التي يحتفظ بها الشخص في نفسه كالاستجواب اللاشعوري الذي هو عبارة عن توجيه الأسئلة للمتهم بعد تخديره او تنويمه مغناطيسياً، او الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب الذي لا يلغي الادراك فيظل المتهم اثناء الاستجواب محتفظاً بوعيه الكامل، فيستطيع ان يمتنع عن الإجابة على ما يوجه له من أسئلة وان يباشر جميع ضماناته.

ومن الضمانات التي تؤكد طبيعة الاستجواب كإجراء من إجراءات الدفاع، حضور المحامي، وتمكين هذا الأخير من الاطلاع على ملف التحقيق وغيرها من الضمانات.

ومن القواعد التي تفرض نفسها على جميع الإجراءات، ان الدليل المتحصل عليه بوسائل غير مشروعة تستبعد من المناقشات القضائية، وكل ما ترتب عليه من نتائج، فالجزء الموضوعي الذي يترتب على المساس بحقوق الدفاع هو تقرير البطلان بالنسبة للإجراء القانوني المعيب⁽¹⁾.

وقد اتجه المشرع الى تحديد حالات البطلان لكي لا يترك مجالاً للشك، للحيلولة دون تحكم القاضي وتعسفه في تقرير حالات البطلان، وبما انه يستحيل على المشرع الإحاطة سلفاً بجميع حالات البطلان، خاصة وانه ثبت ان هناك فروض أخرى يقتضي تقرير البطلان عند مخالفتها يتضح من هذا ان الاستجواب لكي يكون صحيحاً، لا يكفي توفر اركانه فحسب بل يجب بالإضافة الى ذلك خلوه من العيوب.

المبحث الأول: ضمانات الاستجواب

حتى لا يستغل المتهم او يتورط في قول او اعتراف مخالف للواقع، وجب ان يحاط بعناية خاصة، توفر له اقصى حد من الضمانات التي تكفل له حرية الكلام، فتبعده عن تعسف المحقق وتمنحه الفرصة في ابداء أوجه دفاعه، لتفنيذ التهمة المنسوبة اليه لان الحقيقة التي ننشدها من الاستجواب هي ان يتم وفقاً لضمانات التي شرعها القانون الذي ميز الاستجواب بضمانات خاصة تحافظ على سير التحقيق و مصلحة العدالة.

فحرية الكلام امر معترف به في كل مكان، والتصريحات التي تصدر من المتهم بسبب الاكراه لا يترتب عليها اية نتيجة يمكن ان يعتد بها في الاثبات.

والاستعانة بمحام ضمان لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم ويفتضي ذلك صيانة حقوقه الإجرائية ثم تبرئته أن كان جديراً بالبراءة، أو عدم تجاوز العقوبة التي

(1) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 68.

يستحقها ان كان جديرا بالإدانة، فالمصلحة العامة تاتي ان يدان برئ او ان يعاقب شخص بما يجاوز العقوبة التي يستحقها⁽¹⁾.

المطلب الأول: سلامة الإرادة من العيوب

عندما يدلي المتهم بأقواله، يجب أن يكون بمأمن عن كل تأثير خارجي يؤثر في ارادته فيفسد اعترافه، لا يجبر على الإجابة و من باب أولى لا يكره عليها، بل على المحقق ان ينبه بانه حر في عدم الادلاء باي إقرار (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، للمتهم حرية عدم الكلام، فحق السكوت معترف به للأقرباء حتى الدرجة الرابعة عن عدم الإبلاغ عن اقربائهم ، فكيف يجبر المتهم عن الإبلاغ عن نفسه؟ له ان يرفض الجواب ، ولا يملك القاضي اكراهه على الكلام، كل ما يفعله هو ان يثبت ذلك في المحضر⁽²⁾، ثم يستمر في التحقيق وكان شيئاً لم يكن.

كما لا يعاقب المتهم على جريمة شهادة الزور اذا ادلى بأقوال غير صحيحة، وهذه الضمانة اقرها المجلس الأعلى للقضاء في قرار له صدر بتاريخ 1982/12/21⁽³⁾. حيث لم يعاقب المتهم عن كذبة دفاعا عن نفسه⁽⁴⁾. وحق المتهم في الدفاع عن نفسه مستمد من قرينة البراءة التي لا يهدمها الا حكم الإدانة، و بالتالي يجب معاملة طول سير الإجراءات على انه شخص برئ بعيد عن اشكال التعذيب الذي يخضع لصور متعددة منها الاكراه المادي و منها الاكراه المعنوي، كما ان هناك من ينادي بعدم جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة للحصول على اعتراف المتهم⁽⁵⁾. كجهاز كشف الكذب او التنويم المغناطيسي.

الفرع الأول: الاكراه المادي والمعنوي

للمتهم ان يبدي في حرية كاملة في وجهة نظره في شان وقائع الدعوى و الأصل انه لا يجوز الحد من هذه الحرية، الا اذا قرر القانون ذلك، او اقتضها السير السليم للدعوى. لهذا نجد الشرائع الإجرائية الحديثة تعطي الاستجواب عناية خاصة، فتهتم بتوفير الضمانات التي تكفل للمتهم حرية الكلام دون اكراهه على الإجابة عما يوجه اليه من الأسئلة ، كما له الحق في ان يجيب كذبا دون ان يتعرض للعقوبة، ليس هذا فحسب وانما من حقه رفض الإجابة أصلا و التزام الصمت، فلا يدلي بأقواله الا باختياره. ومن هنا يبدو ان الغرض من الاستجواب ليس هو الوصول الى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، و انما الوصول الى الحقيقة مع تأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه عن طريق احاطته بضمانات تسد الطريق للإكراه .

(1) د. محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص 137.

(2) د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مكتبة جامعة دمشق، 1965، ص 125.

(3) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 72.

(4) د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 317.

(5) د. احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 382.

ومن الأساليب التي يتحقق بها الاكراه في صورته المادية العنف و الاستجواب المطول، اما الاكراه المعنوي فيتحقق بالتهديد وتحليف المتهم قبل استجوابه لدفعه الى التزام الصدق في أقواله. وسنتطرق الى كل من الاكراه المادي و المعنوي كالآتي:

اولا: الاكراه المادي

كان قديما ينظر للاستجواب من زاوية واحدة، لأنه مجرد اجراء لجمع الأدلة ضد المتهم و الوصول الى اعتراف منه بشتى الوسائل، واغفل اعتباره حقا للمتهم يمكنه عن طريقه ان ينفي قرائن الاتهام القائمة ضده، ونتيجة لاجتهاد رجال القانون حرم التعذيب في العصر الحديث. وأصبحت التشريعات الحديثة تعتبر تعذيب المتهمين اجراء لا انساني تعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات، ويعتبر في قانوننا جنائية، اذ تنص المادة 262 من قانون العقوبات الجزائي على انه: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وضعه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جنائية"، ومن صور التعذيب المادي العنف وارهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته⁽¹⁾.

والعنف: هو المساس بجسم المتهم، كالاعتداء عليه بالضرب مثلا، فتتعدم حرية الاختيار لديه كليا او تضعف جزئيا، مما يجعله يدلي بتصريحات تتعارض مع ما يريد.

ويتحقق الاكراه أيا كان مصدره، سواء وقع من المحقق، او احد رجال الضبط القضائي، او أي شخص اخر، أيا كانت درجة العنف، سواء كان شديدا سبب للمتهم الماء، او خفيفا لم يسبب له شيئا من ذلك، وسواء احدث له إصابات، او لم يسبب له ذلك⁽²⁾، مادام الاكراه هو الذي دفع المتهم الى الإجابة على الأسئلة المحقق، أي توفرت علاقة السببية بين الفعل غير المشروع الذي صدر من المحقق و النتيجة المترتبة عليه.

وقد يلجا القاضي الى وسيلة تحدث الما للمتهم، غير انها لا تعيب الاجراء، كان يخشي المحقق هروب من غرفة التحقيق، فيضع قيديا في يديه، لا يعد اكرهاها، ما دام هناك ما يبرر اتخاذ هذه الوسيلة⁽³⁾.

اما بالنسبة للاستجواب المطول فقد يعتمد المحقق إطالة مدة الاستجواب عن طريق المناقشة التفصيلية لفترات طويلة متصلة دون انقطاع، قد تصل الى ساعات متأخرة من الليل، بغية ارهاق المتهم، وتحطيم اعصابه مما يفقده صفاء تفكيره، فتتعدم لديه حرية الاختيار، ويضطر على الخروج من سكوته، او انكاره، ويعترف بالفعل المنسوب اليه، في ظروف نفسية صعبة، هذا الأسلوب غير شرعي، لأنه يؤدي الى خروج المحقق عن حيادية بسبب تحيزه للاتهام وخروجه عن وظيفته وسلطتهن كما يمس أهلية الإجرائية في مباشرة التحقيق، وهو تحايل على مبدأ الشرعية لما فيه من احباط لحقوق الدفاع.

ثانيا: الاكراه المعنوي

(1) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 74.

(2) محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 416.

(3) د. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 258، 259.

وهو عبارة على تأثير نفسي على المتهم، يغير اتجاه ارادته، يكون عادة بصورة تهديد بالحاق الضرر، كما يمكن ان يتحقق بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته في الكلام كالوعد و تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه⁽¹⁾.

1/ **التهديد:** وهو عبارة عن ضغط يؤثر على إرادة الشخص فيوجهه الى سلوك معين فيتصرف على وجه يتعارض مع ما يريده، والتهديد هو اهم صور الاكراه المعنوي، وللتهديد اشكال متعددة، تؤدي كلها الى اثاره الخوف في المتهم، كالتهديد بالقبض عليه، او التهديد بوضعه في الحبس الاحتياطي اذا لم يلتزم الصدق في أقواله، والتهديد في هذه الحالة الأخيرة على الرغم من قيام شروط اتخاذ هذا الاجراء يعد معيبا يبطل كل ما ترتب عليه من نتائج. ويستوي ان يوجه التهديد بالحاق الضرر بالمتهم او شخص اخر عزيز عليه، او حتى بإتلاف أمواله، وسواء كان التهديد مباشر او غير مباشر كان يعذب شريك المتهم في الجريمة امامه⁽²⁾.

2/ تحليف المتهم اليمين

اهتمت به النظم القانونية القديمة واعتبرته من اهم شكليات التحقيق و المحاكمة، فكان يلجا اليه القاضي ليوفر على نفسه البحث في أقوال المتهم.

ففي فرنسا قديما يلجا اليه القاضي قبل استعمال وسائل الاكراه على امل التقليل من اللجوء الى التعذيب، فوجد المادة 07 من القانون الذي صدر سنة 1670 تلزم المتهم بان يصدق في أقواله ويقسم على ذلك، وكان يحتفظ للقاضي بحقه في اللجوء الى التعذيب، اذا فشل لافي الحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه الجريمة⁽³⁾.

واثر الغاء التعذيب صدر قانون 08 أكتوبر 1789م الذي منع الزام المتهم بحلف اليمين قبل سماع أقواله، غير ان القانون الذي اعقبه والذي صدر في 08 ديسمبر 1897م وقانون الإجراءات الجنائية الحالي لم ينص على هذا المبدأ.

الفرع الثاني: استعمال الوسائل العلمية الحديثة

اهتم رجال القانون الجنائي بالبحث في احسن الطرق التي توصل الى الحقيقة، فتناولوا مدى إمكان الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لمواجهة تطور الأسلوب الإجرامي، فكان الموضوع محل عناية الكثير من الاجتماعات والمؤتمرات العلمية، كالمؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في بروكسل سنة 1958 م، والندوة الفرنسية البولندية وغيرها⁽⁴⁾، وثار بشأن هذه الوسائل مجدل كبير باعتبارها تمثل مساسا بالحرية الشخصية للمتهم كالاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب والاستجواب عن طريق التخدير أو التنويم المغناطيسي.

أولاً: الاستجواب بواسطة التخدير

(1) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 74.

(2) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 439.

(3) د محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 433.

(4) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 383.

يعد التخدير من المسائل الهامة المطروحة على الساحة القانونية، الهدف منه هو الكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية عن طريق البحث عن الأدلة والقرائن المتعلقة بالجريمة ودراسة الحالة النفسية للمتهم والعوامل التي تدفعه الى الجريمة، كما يستعمل لمساعدة المتهم على تذكر واقعة لا يتذكرها في ادراكه العادي.

والاهتمام بهذه الوسيلة بدأ عندما لاحظ الدكتور الإنجليزي Horsley انه بعد العمليات التي اجراها في انجلترا سنة 1905م وجد ان الشخص الخاضع للتخدير يدلي بمعلومات دقيقة كاملة في نفسه، ويحاول اخفاءها في حالة الشعور او لا يتذكرها في ادراكه العادي⁽¹⁾.

ثانيا: الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطسي

وهو عبارة عن: "افتعال نوم غير طبيعي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، او اخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية"⁽²⁾.

ثالثا: الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب

اتجهت الأفكار حديثا الى طريقة علمية تعتمد على رد الفعل الفيزيولوجي باستعمال جهاز يثير أعصاب المتهم، وينبه حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالجرم فيقوم الجهاز برصد كل التغيرات التي تحدث في النفس كارتفاع ضغط الدم⁽³⁾، وهذه الاضطرابات العصبية التي تمر بها المتهم قد تؤخذ كدليل للكذب.

اعترض البعض على استعمال هذا النوع من الأجهزة واعتبروه اكراها معنويا يحي معنى التعذيب⁽⁴⁾، لأنه يدفع المتهم الى ان يقول ما لم تكن ارادته قد اتجهت الى قوله لولا الاضطراب الذي أصابه من جراء استخدام الأدلة، وقد يرتبك البريء فيتوتر، وهو يقول الصدق، ويتحكم المذنب في اعصابه فلا يتأثر، ويفشل الجهاز كشف كذبه، مما يدل ان النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تعني بالضرورة كذب المتهم، وانما كانت بسبب القلق نتيجة توجيه الاتهام اليه.

وفي الأخير نويد J.Graven الذي كتب قائلا: "ان المسألة بسيطة، تكمن في استبدال طرق الاستجواب الكلاسيكية، والمعروفة بقساوتها، وعدم نجاعتها بطرق حديثة تستند الى البحث العلمي للحقيقة منها والنفسية، وتعتمد أساسا على المصادر المتنوعة، كما توصل اليه التقدم العلمي في ميدان علم الاجرام والعلوم الجنائية التي تتماشى مع عصرها"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام

يعد من اهم ضمانات الدفاع، التي تساعد على حماية حقوق المتهم و التي تمنحه رقابة مباشرة على سلطات التحقيق وتصرفاتهم عن طريق محاميه، لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم، فنجد المادة 11 من ميثاق حقوق الانسان لسنة 1948م تنص "على

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 461.

(2) فريد احمد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، الأمين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية القاهرة، العدد 320-1955، ص 27.

(3) المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، ص 101.

(4) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 384.

(5) ا. درياد مليكة، المرجع السابق، ص 79.

ضرورة محاكمة الانسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه، وهو ضمان دستوري لا يجوز مخالفته"، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169 من الدستور التي تقرر بان حق الدفاع معترف به⁽¹⁾، وهو مضمون في القضايا الجزائية، فوجود المحامي رقبيا على صحة الاستجواب يدعم حدة الإجراء ونزاهته⁽²⁾.

الفرع الأول: اتصال المحامي بالدعوى

حق الدفاع يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، ويعتبر اتصال المحامي بالدعوى اهم الضمانات الدفاع التي يقضي بها القانون الطبيعي والذي يؤدي الى ضرورة التوفيق بين حقوق المجتمع والفرد، فمقابل الاتهام يوجد الدفاع الذي لا يخدم المتهم وحده بل يحقق المصلحة العامة أيضا فيساعد القضاء على الوصول الى الحقيقة.

كما ان اطلاع المحامي على ملف الدعوى يمكنه من ان يقدر قيمة الادعاءات ومدى جدية الأدلة و القرائن القائمة ضد موكله والاجوبة التي تمكن ان تفيد دفاعه مما يستوجب دعوته لحضور الاستجواب.

أولاً: دعوة المحامي للحضور

أوجبت كثير من التشريعات اخطار المتهم قبل استجوابه في الاستعانة بمحام، هذا ما عبرت عنه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "... ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، اذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك في المحضر...".

والملاحظ ان تنبيه المتهم الى حقه في الاستعانة بمحام قبل الاستجواب الحضور الأول يمتد الى الاستجوابات التالية التي تتعلق بنفس الدعوى، فلا يلتزم القاضي بتوجيه هذا التنبيه قبل كل استجواب لاحق⁽³⁾.

ومن ثم اذا طلب المتهم الاستعانة بمحام، اختاره هو او عينه له القاضي، لا يجوز لهذا الأخير ان يستجوبه، او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بحضور المحامي بعد استدعائه بكتاب موصي عليه قبل سماع أقواله بيومين على الأكثر من الوقت المحدد للاستجواب او المواجهة(المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

فدعوة المحامي واجبة ولو تقررت سرية التحقيق، لان هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي الاستجواب، والمحامي لا يعتبر من الجمهور، وانما هو والمتهم شخص واحد، لا يجوز الفصل بينهما حتى في أحوال السرية تحت طائلة البطلان⁽⁴⁾.

ودعوة المحامي تتم بواسطة خطاب مسجل، لضمان وصول الاخطار في الوقت المناسب، وعدم تأخيرها او فقدها في البريد حتى يكون قرينة على ارساله⁽⁵⁾، واذا كان للمتهم اكثر من محام،

(1) المادة 169 من الدستور رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، تنص على ان "الحق في الدفاع معترف به".

(2) د.مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 380.

(3) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 462.

(4) د.رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط 6، 1973، دار الفكر العربي، ص 419.

(5) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 329.

فليس له ان يستعين امام قاضي التحقيق الا بمحام واحد فالمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على انه "... واذا اختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور".

ووجوب دعوة المحامي للحضور لا يستلزم حتما حضوره ليكون الاستجواب صحيحا، فقد لا يحضر رغم تبليغه الدعوة ويتغيب لسبب او لآخر فلا يملك القاضي اجباره على الحضور لان التزامه ادبي بحت يخضع لضميره لا غير.

وتخلف المحامي على الحضور، لا يؤثر على صحة الاجراء، بشرط ان تتم الاخطار في وقت مناسب يسمح له بالحضور، وعلى المحقق ان لا يقوم بالاستجواب الا بعد مضي الموعد المحدد لحضور المحامي، والا كانت دعوته نوعا من العبث⁽¹⁾.

ولا يلتزم المحقق بانتظار المحامي، خاصة اذا كانت مصلحة التحقيق لا توجب التأجيل، كما لا يبحث عن أسباب غيابه ليبدوها في المحضر، وليس على المتهم ان يطعن ببطلان الاجراء بسبب عدم تأجيله نتيجة غياب المحامي⁽²⁾.

ثانيا: اطلاع المحامي على ملف الدعوى

حتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه ويقوم بواجبه على أكمل وجه، وجب أن يلم بكل ظروف التحقيق، فيطلع على الإجراءات التي اتخذت، والأدلة التي جمعت ضد المتهم، ولن يتم ذلك، إلا اذا وضع ملف التحقيق تحت تصرفه للاطلاع عليه، وهو حق مقرر للمحامي ترتيبا على حقه في حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ميعاد اطلاع المحامي على التحقيق، قبل الاستجواب او المواجهة ب 24 ساعة على الأقل، ما لم يتنازل الدفاع صراحة عن ذلك، والمشرع حدد هذه المدة كحد أدنى، فاذا رأى المحقق ان الاطلاع على الملف سيستدعي مدة أطول، جاز له ايداعه قبل الاستجواب بيومين او ثلاثة.

واذا كان اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة يوم عطلة، تتعطل فيه الإدارة عن العمل، يجعل الضمان عديم الفائدة، وجب التصريح للمحامي بالاطلاع على الملف في اليوم السابق او اللاحق للعطلة، مع تأجيل الاستجواب والا كان الاجراء باطلا⁽³⁾.

رغم ان المشرع لم ينص صراحة على وجوب اثبات ان الملف قد وضع تحت تصرف المحامي، فنرى انه من الضروري ان يؤشر المحقق في المحضر ما يفيد انه قد قام بوضع الملف تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه قبل الاستجواب، ليتجنب بطلان الاجراء الذي ينجم عن اهمال هذه الشكلية، لان اغفالها يدل على عدم مراعاة المحقق لهذه الاجراء، مما يعد اخلافا بحق الدفاع.

الفرع الثاني: حرية المتهم في الاتصال بمحاميه

(1) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الناشر، مكتبة غريب، 1990، ص 440.

(2) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 123.

(3) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 125.

يعتبر اتصال المتهم بمحاميه، ضمانه من ضمانات الدفاع التي يكفلها له القانون وهو بعد من المبادئ الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع. ويبدأ هذا الحق عقب استجواب الحضور الأول، فليس للمتهم ان يتمسك به في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث يكون مجرد مشتبه فيه، لا يستفيد بهذا الضمان، لان هذه المرحلة تستدعي اتاحة الفرصة للسلطات المختصة في تلقي الاقوال العفوية للمتهم بمجرد حضوره او القبض عليه، وكلما كانت الاثار حديثة، كانت اقوال المتهم اكثر تلقائية و أميل الى الصدق. ولا يجوز استجواب المتهم في الموضوع الا بعد دعوة محاميه للحضور، مالم يتنازل عن ذلك صراحة (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وللمتهم ان يتراجع عن هذا التنازل، ويطلب الاستعانة بمحام وقت ما شاء، واذا تم ذلك، امتنع على المحقق استجوابه الا بعد دعوة محاميه، ولا يؤثر هذا على صحة الاستجوابات التي تمت قبل عدول المتهم عن تنازله⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية اتصال المتهم بمحاميه، عنى المشرع بالنص عليه صراحة، حتى لا يكون مدعاة للخلاف، فقرر في المادة 102 من ق. ا. ج على ان " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه ان يتصل بمحاميه بحرية ، ولقاضي التحقيق الحق في ان يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في اية حالة على محامي المتهم"²، اي ان للمتهم ان يتصل بمحاميه بحرية واذا قرر منع المتهم المحبوس احتياطيا من الاتصال بغيره من الافراد، سواء كانوا أقرباء، أصدقاء، محبوسين او متهمين، فالمنع لا يشمل المحامي في جميع الحالات، حيث يمكنه ان يتصل بالمتهم بحرية، دون رقابة من المحقق او احد اعوانه، مع مراعاة اللوائح التنظيمية للسجون، ومقتضيات امنها: فلا يتصل به خارج الأوقات الرسمية للعمل، او يخرج من المؤسسة حفاظا على عدم هروبه⁽³⁾.

أولا: دور المحامي اثناء الاستجواب

دور المحامي سلبي بحسب اصله، لا يحق له الكلام، ولا ينوب عن موكله في الإجابة كما لا يوحي له بإجابة ما، او ينبهه لى مواضيع الكلام، او السكوت، او يسأل احد الشهود فدوره يقتصر على المشاهدة الصامتة(رقيب صامت).

فحضور المحامي في هذه المرحلة من التحقيق، لا يخرج عن كونه واجبا ادبيا، لا احد يمارس عليه ضغطا لإحضاره، تقدير ذلك يخضع لضميره، لا سلطان عليه.

ولا يعد دوره سلبيا مطلقا، له ان يطلب أسئلة معينة يراها مفيدة للدفاع، او يبدي ملاحظات على اقوال الشهود او أي اجراء من إجراءات التحقيق، بعد ان يحصل على اذن من القاضي الذي يكون له الحق في رفض طلبه، فاذا لم يأذن له المحقق تضمن نص الأسئلة بالمحضر، او يرفق به، نصت المادة 107 من ق. ا. ج على ان " لا يجوز لمحامي المتهم ولا محامي المدعى المدني ان يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد ان يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك

(1) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 344.

² المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

(3) د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 343.

فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر او يرفق به " حتى تدخل في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب او المواجهة لدى محكمة الموضوع⁽¹⁾.

ثانيا: التزام المحامي بتبليغ المتهم القرارات المتعلقة بالتحقيق

كما يلتزم المحامي بتبليغ المتهم الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق التي يصدرها المحقق، و التي تتصل بحرية المتهم كالحبس الاحتياطي او المتعلق بحقوق الدفاع كالتصرف في التحقيق، ليتمكن من اعداد دفاعه، واغفال هذا الاخطار قد يفوت عليه فرصة الطعن فيها امام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، وعبرت عن هذا المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعى المدني، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، واذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، وتبلغ للمتهم او المدعى المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف 24 ساعة"²

ولم يترتب المشرع جزاء عن عدم اعلان القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق للمحامين عن المتهمين، على الرغم من ان ذلك يمس مصلحة جوهرية للدفاع، هذا ما أكدته لإقرار المحكمة العليا الذي قضي بان التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة وفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به⁽³⁾.

المبحث الثاني: بطلان الاستجواب

يقتضي المنطق وجوب اتباع إجراءات التحقيق كما نظمها المشرع، وفي حالة مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية يستلزم تقرير جزاء، وهذا الجزاء يطلق عليه البطلان، والذي يعرف بانه الجزاء الاجرائي المقرر نتيجة مخالفة احكام القاعدة الإجرائية⁽⁴⁾. كذلك عرف البطلان بانه: "جزاء يلحق اجراء نتيجة مخالفة او اغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم انتاجه لأي اثر قانوني"⁽⁵⁾.

و بناءا على ذلك يكون الاجراء باطلا اما لان الذي قام به لا يملك السلطة القانونية لمباشرته، او اجراء جوهرية تم اغفاله، او مخالفته للشروط التي فرضها القانون او اقرها القضاء، فهو اذن وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات.

والبطلان يقوم أساسا على فكرة الجزاء، فهو يهدف الى ضمان وصحة الإجراءات الجزائية، وبهذا يعد من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة الجزائية لارتباطه الوثيق بحماية حقوق الدفاع.

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 122.

² 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

(3) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 95.

(4) درياد مليكة، مذكرة ماجيستير، المرجع السابق، ص 97.

(5) ا. احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 10.

وقد لجأ المشرع في اغلب القوانين الى تحديد حالات البطلان لكي لا يدع مجالاً للشك، حتى يمكن وضع حد لتحكم القضاة، ويعلم كل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فيمكنهم التمييز بين القواعد المكلفين بمراعاتها على وجه الالزام و التي نص عليها المشرع لمجرد التنظيم و الارشاد، و المعيار في ذلك هو الجزاء بالنسبة للإجراء المعيب¹

المطلب الأول: أسباب البطلان

كانت الشكلية قديماً تحتل مكانة هامة، كثيراً ما كان التقيد بها يؤدي الى الافراط في تقرير البطلان، وهذه الشكلية لم تعد تتلاءم والاتجاه الحديث في تشريعات الإجراءات الجزائية التي أصبحت تتصف بالسهولة والبساطة.

ولقد ابرز التطور التاريخي للبطلان دور التشريع و القضاء في انشاء حالات البطلان عبر مراحل زمنية متعاقبة، فيتدخل القضاء برقبته كلما احجم التشريع عن التدخل لحماية الحريات الفردية، فيقضي بإبطال الاجراء الذي يمس حقوق الدفاع. و بناءاً عليه وجدت حالات بطلان نص عليها المشرع صراحة ورتب على عدم مراعاة الاحكام التي وضعها البطلان.

غير انه ومن جهة أخرى اسفر التطبيق القضائي لمختلف القواعد القانونية ان الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون لا تكفي لمواجهة جميع الاحتمالات التي يجب ان يقضي بالبطلان فيها، فقام القضاء باحتواء كل الحالات التي توجد فيها اعتداء على حقوق الدفاع² ومن مجموعة هذه المبادئ غير المنصوص عليها، وجدت نظرية جديدة في التشريع تسمى بالبطلان الجوهرية التي تقضي بإبطال الاجراء الذي تم بكيفية تمس بحقوق الدفاع وتضر بمصلحة اطراف الدعوى⁽³⁾.

الفرع الأول: البطلان القانوني

هو جزاء اجرائي يترتب على مخالفة احكام القانون، فهو بهذا، لا يتقرر الا اذا نص عليه القانون صراحة، تأسيساً على انه لا بطلان بغير نص، وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتجريم بصفة عامة وهي: " لا عقوبة بغير نص"⁽⁴⁾. فهو اذن يجرّد القاضي من كل سلطة تقديرية او مبادرة للاجتهد في التفسير، فدور القاضي في هذه الحالة ينحصر في تقرير البطلان في الحالات التي تنص عليها القانون لا غير، فلا يتجاوز الحالات المنصوص عليها في القانون، حتى ولو كان الاجراء معيباً، ومس مصلحة جوهرية للدفاع، وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من الأسباب القانونية للبطلان: البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهرية.

1) البطلان المقرر بنص صريح:

¹ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 99

² مسوس رشيدة، نفس المرجع، ص 100.

⁽³⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 100.

⁽⁴⁾ ا. احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 28.

وهو نوع من البطلان الذي قرره المشرع كجزء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان المنصوص عليها في مادة 157 ق. ا. ج وهي:

- حالات البطلان الواردة بالمادة 157 فقرة 1 ق. ا. ج: فقد استلزمت هذه المادة مراعاة الاحكام المقررة في المادة 100 ق. ا. ج المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 ق. ا. ج المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الاجراء ذاته و الإجراءات الإجراءات التي تليه وان الشكليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب احكام المادة 157 فقرة 1 ق. ا. ج هي:¹

- عدم احاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة اليه عند استجوابه عند الحضور الأول.
- عدم تنبيه المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح.

- عدم ابلاغ المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بان له الحق في اختيار محام له.
- استجواب المتهم في الموضوع او سماع المدعى المدني او مواجهتهما بغير حضور محاميهما او بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك.

- عدم استدعاء محامي المتهم او المدعى المدني بكتاب موصي عليه يرسل اليه قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم او سماع المدعى المدني او مواجهتهما.
- عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم او المدعى المدني اربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

فيما اجازت الفقرة الثانية من المادة 157 ق. ا. ج للمتهم و الطرف المدني ممن لم تراعى في حقه احكام الفقرة الأولى من المادة 157 ق. ا. ج ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الاجراء غير انه يتعين ان يكون التنازل صريحا و لا يجوز ان يبدي الا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا²

(2) البطلان الجوهرى:

وهو نوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159 ق. ا. ج والتي نصت على أن " يترتب أيضا على مخالفة الاحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق اذا اخلت بحقوق الدفاع او باي خصم في الدعوى، ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين ان يكون هذا التنازل صريحا " ³ ، وعلى هذا النحو يتبين ان المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهرى وانما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص كما لو استعمل كلمة اللزوم او الوجوب او من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر اجراء معيناً، ومن امثلة حالات البطلان الجوهرى:

- سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه.

¹ المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 172.

³ المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

- استجواب متهم او القيام بمواجهة او سماع اقوال المدعى المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب اناة قضائية المادة 139 ق.ا.ج تنص على ان "يقوم القضاة او ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعى المدني"¹.

- سماع شاهد بغير حلف اليمين نصت عليها المادة.

- قيام الخبير من غير الخبراء المقدمين بالجدول بانجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية المادة 145 ق.ا.ج تنص على ان "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام ذلك المجلس بالصيغة الاتية: اقسم بالله العظيم بان أقوم بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وان ابدي رايا بكل نزاهة واستقلال، ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها امام القاضي التحقيق او القاضي المعين من الجهة القضائية ، ويوقع على المحضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب"²

فبالنسبة لإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية اذا اخلت بحقوق الدفاع، يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها، ممن وضعت لحماية حقه من الخصوم شريطة ان يكون هذا التنازل صراحة ولو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص.

اما اذا كانت الاحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا لمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة و لا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا ومن امثلتها:

- مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

- اناة قضائية تضمنت تفويضا عاما، المادة 139 ق.ا.ج.

- اجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، او تم بغير احترام الشكليات المتعلقة بصحة تحرير المحاضر.

- طلب افتتاحي غير ممضي³

الفرع الثاني: البطلان الذاتي

ومقتضاه ان كل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد إجراءات التحقيق الابتدائي، يجب ان تفضي الى البطلان ولو لم ينص القانون على وجوب مراعاتها⁽¹⁾، مهتديا في هذا بالحكمة من

¹ المادة 139 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

² المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

³ محمد حزيب، قاضي التحقيق، المرجع السابق، 174.

النص وروحه، يحكم به القاضي كلما كان الاجراء المخالف يحمي مصلحة جوهرية، سواء كانت مقررة لمصلحة الدفاع او مصلحة المجتمع، فالبطلان اذن يترتب على مخالفة قاعدة جوهرية ليست مجرد قاعدة ارشاد وتوجيه⁽²⁾، التي لا يترتب على مخالفة بطلان، كما الحال بالنسبة للترتيب الخاص بسماع الشهود⁽³⁾.

والبطلان الذاتي يتميز بالمرونة، فهو يمنح القاضي سلطة كبيرة في تقدير مدى جسامة مخالفة القاعد الإجرائية.

ومما لا شك فيه ان هذا المذهب يثير مشكلة وضع معيار دقيق، للتمييز بين الاجراء الجوهرية الذي يجازي على مخالفته البطلان، والاجراء غير جوهرية الأقل أهمية الذي لا يترتب على مخالفته بطلان، مما يؤدي الى اختلاف الآراء وتضارب الاحكام⁽⁴⁾، كما يؤدي الى نتائج خطيرة تبعث الى اهمال القواعد المعتبرة غير جوهرية، لعدم وجود نص جزائي على مخالفتها، وهذا لا يتفق مع وضع قواعد تشريعية تهدر قيمتها.

قانون الجزائي كغيره من القوانين الأخرى لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير انه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان اذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/11/28 طعن رقم 58430 ان الشكالية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من تمسك بها⁽⁵⁾.

ومن هنا يكون الاجراء جوهريا، اذا كان يهدف الى حماية حقوق الدفاع، او حقوق اطراف الدعوى الجزائية، او يرمي الى حسن سير العدالة⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس نجد ان الراي مستقر على استجواب المتهم قبل التصرف في الدعوى، اجراء جوهريا لتعلقه بمصلحة الدفاع.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

الإجراءات الجزائية تفرض عددا من الاحكام التي تنظم سير مختلف مراحل الدعوى الجزائية، البعض منها يهدف الى ضمان حسن سير العدالة، والبعض الاخر يرمي الى حماية الحريات الفردية.

وأنواع البطلان تختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جزاء الاجراء المعيب، فاذا كانت هذه المصلحة تخص المتهم، فان البطلان يكون نسبيا، يتعلق بمصلحة المتهم، اما اذا كان الاجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع، وبحسن سير العدالة فان البطلان الذي يلحق بالإجراء المعيب يون بطلانا متعلقا بالنظام العام.

الفرع الاول: البطلان المطلق:

(1) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 314.

(2) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1980، ص 234.

(3) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 234.

(4) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 775.

(5) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 102.

(6) احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 33.

هو الجزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري⁽¹⁾، المتعلق بالنظام العام والمقرر لحماية مصلحة المجتمع.

وهو يتصل بقواعد التنظيم القضائي، كعدم جواز اشتراك القاضي في القضية قام فيها بإجراء تحقيق، وعدم جواز اتخاذ إجراءات غير مشروعة في مواجهة المتهم، كتخليفه اليمين قبل استجوابه، أو تعذيبه لحمله على الكلام، أو حرمانه من الاستجواب قبل التصرف في الدعوى، على اعتبار ان المصلحة في هذه الحالات ، تتصل بالنظام العام⁽²⁾.

الاحكام المميزة للبطلان المطلق: وتتمثل في الآتي:

- يتمسك به أي من الخصمين في الدعوى، ولو لم تتأثر مصلحته جراء مخالفة القواعد الخاصة لحماية المصلحة العامة.
- يحق للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، اثناء نظر القضية دون ان يتوقف قضاؤها على طلب الخصوم في الدعوى، يجوز التمسك به في أي مرحلة للدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بشرط ان لا يحتاج الى تحقيق موضوعي وهو ما لا شأن للمحكمة العليا به.
- ان لا يتسبب الخصم المتمسك بالبطلان في حدوثه سواء عن قصد او بإهمال ، فلا يجوز للمتهم الذي أدى اليمين قبل استجوابه ان يطعن ببطلان الاجراء طالما كان ذلك من تلقاء نفسه. كما لا يحق للمتهم ان يتمسك ببطلان إعلانه، بمحل سكنه اذا اعطى بيانا كاذبا من عنوانه⁽³⁾.

الفرع الثاني: البطلان النسبي

ينشا البطلان النسبي عن مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام، وان كانت جوهريه في اظهار الحقيقة، لحصرها على كفالة حق المتهم في الدفاع⁽⁴⁾.

فالبطلان النسبي يتقرر في حالة الضمانات الخاصة باستجواب الحضور الأول المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تلزم المحقق بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه وتنبيهه بحقه في عدم الادلاء باي إقرار، وفي الاستعانة بمحام. كما يتقرر البطلان النسبي أيضا في حالة الضمانات الخاصة بالاستجواب الموضوعي المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي دعوة المحامي الحضور الاستجواب، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، والمادة 102 من ق.ا.ج تنص على ان " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه ان يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في ان يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في اية حالة على محامي المتهم"⁵ التي جاءت لحماية حقوق الدفاع التي تقرر حق المتهم في الاتصال

(1) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 238.

(2) مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 105.

(3) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 50.

(4) د. عبد الحميد الشواري، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 476.

⁵ 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

بمهامه بحرية، وأخيرا اعلام المتهم المحبوس بالقرارات المحبوس بالقرارات القضائية التي يصدرها المحقق المادة 168 من ق. ا. ج تنص على ان " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكاتب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعى المدني، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعى المدني علما بأوامر الإحالة او أوامر ارسال الأوراق الى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها"¹ الاحكام المميزة للبطلان النسبي: وتتمثل في الاتي:

- يتمسك به احد الخصوم، وهو صاحب المصلحة الذي ارتكبت المخالفة ضده، واصابة ضرر مباشر لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته.
- لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها.
- لا يجوز اثارته لأول مرة امام المحكمة العليا، لان عدم التمسك به امام محكمة الموضوع لا يعد صورة من صور التنازل الضمني عنه⁽²⁾.
- يجوز للشخص الذي خالف القاعدة المقررة لمصلحته ان يتنازل عنه صراحة، نصت على هذا المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واشترطت ان تتم التنازل في حضور محامي المتهم، او على الأقل يستدعي وفقا لأحكام القانون⁽³⁾.

خلاصة:

لقد ميز المشرع الاستجواب ببعض الضمانات التي تساعد على حماية حقوق المتهم وتقديم دفاعه، ومنحه رقابة يباشرها على سلطات المحقق وتصرفاته عن طريق محاميه. وبما ان حرية المتهم في الكلام امر معترف به في كل مكان، فلا يجوز اكرامه على الكلام ولا يكلف بتأدية اليمين، ولا يعاقب اذا ثبت كذبه، يستطيع ان يلتزم الصمت وفقا ما تقتضيه مصلحته، فيرفض الإجابة على الأسئلة التي يوجهها اليه المحقق، ولا يجوز اخذ قرينة من ذلك تستغل ضده في الاثبات، كما لا بد من منع استعمال وسائل البحث الحديثة التي تمثل مساسا بالحرية الشخصية للمتهم، اذ لا بد من وجود الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الدفاع، على ان يتم العناية بالشكلية كإثبات الاقوال في المحضر باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تثبت ما تم اتخاذه اثناء الاستجواب.

¹ 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

⁽²⁾ د. ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 780.

⁽³⁾ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 106.

ووضع المشرع جزاء يترتب على مخالفة القواعد القانونية الهامة التي يصبح لها صفة الالتزام، فحدد حالات للبطلان وقيّد القاضي بان لا يخرج عن الحالات المنصوص عليها في القانون. غير أن العمل القضائي أثبت أن الأحكام الخاصة بالبطلان المنصوص عليها تعتبر غير كافية لمواجهة جميع الاحتمالات التي يجب أن يقضى به فيها.

لقد تعرضنا في هذه الدراسة الى ان الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي من الموضوعات المهمة التي تتصل بالدعوى الجنائية ، فهو يعتبر عملا جوهريا لازما لصحة الدعوى الجنائية، كما ان له أهمية كبيرة حيث انه يهدف للوصول الى الحقيقة، وهذه الحقيقة لا تكون بتلك السهولة التي نتصورها وانما هي تأتي من الممارسة والدراسة في نفس الوقت والمتهم يبقي متهما منذ بداية مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وبعد ذلك المحقق يتصرف بالقضية سواء بالإحالة بعد ثبوت التهمة عليه سواء بالتلبس او بالاعتراف الصريح او بالأدلة القائمة عليه، او بحفظ الدعوى عنه لعدم كفاية الأدلة او ان يستبعده المحقق عن دائرة الاتهام.

والاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق له طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في ان واحد، بحيث يسمح للمتهم بان يحاط بالتهمة و الوقائع المنسوبة اليه وبكل ما يوجد بالملف من ادلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على كشف براءته، اما الطابع الاتهامي، فيكمن في كونه الطريق المؤدي الى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية والذي يزيل ادني شك في الاتهام وهو الاعتراف، وهو اجراء جوهرى لصحة الدعوى الجنائية، حيث يمكن للقاضي عن طريقه الوصول الى بعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهام، لا سيما وانه ليس هناك ما يمنعه من استخلاص ذلك من اقوال المتهم، كما انه لا يجوز في جميع الأحوال تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة، الا اذا كان قد سبق استجوابه. وهو يشكل أيضا من وجهة النظر الأخرى التي تخص المتهم اهم وسيلة دفاع تمكنه من معرفة الاتهام القائم ضده لإعداد وسائل دفاعه.

ومن دراستنا لموضوع الاستجواب توصلنا الى استخلاص النتائج التالية:

اشترط المشرع ان يقوم بالاستجواب محقق ينتمي الى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، وحرم على مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم (المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ولو في حالة تستدعي سرعة اتخاذه دون انتظار لحضور المحقق، وهذا لا يتفق مع صالح العدالة، خاصة اذا تبين ان مأمور الضبط كان في حالة انتداب لإجراء عمل من اعمال التحقيق الذي يسمح له به القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي اجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت، فيجريه المأمور طالما كان ذلك متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه.

من الأمور المسلم بها ان يذكر التاريخ بالمحضر لمعرفة ما اذا تم اجراء الاستجواب خلال المدة المحدد قانونا، كما هو الحال في استجواب المتهم خلال 48 ساعة من وقت القبض عليه، و للتأكيد الضمانات التي نص عليها المشرع والتي ربطها بمواعيد محددة كالتنبيه على المتهم باختيار محامي، والتنبيه على المحامي بالحضور قبل الاستجواب، ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للاطلاع عليه. فذكر التاريخ بالمحضر عنصرا جوهريا لمصلحة الدفاع غير ان المشرع اغفل النص على وجوبه مما يستدعي الإشارة الى ذلك في القانون صراحة.

من الأغراض التي يهدف إليها الاستجواب الحضور الأول اثبات شخصية المتهم، حيث يتوقف عليه تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة ضده، ومن ناحية أخرى يساعد على اخلاء سبيل الأشخاص الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم.

وبما ان الأسئلة الموجهة للمتهم بهذا الشأن تهدف الى التعرف على شخص المتهم، ولا تتعلق بموضوع الإدانة، فلا يتمتع المتهم بحق الصمت بصددها لما ينجم عنه من ضرر يمس السير الحسن للدعوى مما يقتضي وجوب تخذ المشرع بفرض جزاء يوقع على كل من يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص.

أوجب المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بوجوب اخطاره عن كل التغييرات التي تحدث في عنوانه، لتسهيل الاتصال بالمتهم واستدعائه، واعلانه بالأوامر والقرارات القضائية، ورتب على اغفال اعلان المتهم عن تغيير عنوانه للمحقق البطلان (157 ق.إ.ج.ج) فهذا خطير لعدم تناسبه مع ما يترتب على اغفال التنبيه من ضرر.

لذلك نرى ان الجزاء المذكور يعتبر تشددا من المشرع، فهو تشدد في فرض هذا الالتزام وتشدد اكثر في الحكم بالجزاء، خاصة وانه يمكن تدارك اهمال المحقق بوسائل أخرى، ويكفي لتنفيذ حكم تلك المادة ان يختار المتهم عنوانا له في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق، لكي لا يتعطل سير الدعوى، وبهذا لا تضيع قيمة كل المجهودات التي بذلها المحقق ولأقوال التي صدرت من المتهم اثناء تلك المقابلة.

الاستجواب المتعلق ببحث الشخصية يهدف الى معرفة درجة خطورة المتهم، والظروف التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، وكيف يتم إصلاحه، فالحكم العادل يجب ان يقدر حياة المنحرف حتى لحظة ارتكاب الجريمة، لان العدالة الجنائية تقوم على مبدا المسؤولية، وهذه تفترض في الشخص حرية الاختيار في التحكم في الإرادة.

وتظهر أهمية استجواب بحث الشخصية عند المحاكمة لان القاضي يقدر العقوبة بين حديها، الذي يتراوح في بعض الجرائم بين الحبس و الغرامة، فيأخذ الحكم الملائم مسترشدا بشخصية المتهم والنتائج التي اسفرت عنها دراسة شخصيته.

غير ان المشرع في المادة 8/68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على وجوب اجراء تحقيق اجتماعي في مواد الجنايات، وترك امر تقديره للقاضي في الجرح، في حين نرى انه من الاجدر بالمشرع ان يتخذ موقفا موحدا بالنسبة لنوعي الجرائم، فهناك جرح تكون في معناها اشد خطرا من النتائج التي قد تنجم عن بعض الجنايات.

أما ضمان الاطلاع على ملف الدعوى فيعيد من أهم الدعائم الأساسية للدفاع، قررت المشرع للمحقق وحده دون المتهم (105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مما يترتب عليه ان يفقد المتهم هذه الضمانة إذا رفض تعيين محام.

وقد لا يتسع الوقت ليتصل المحامي بالمتهم قبل الاستجواب ليطلع على ما تضمنه الملف من مستندات وادلة، فمن مصلحة المتهم ان يتحصل على نسخة من الملف، لأنه لا يعقل ان

يناقش المتهم فيما هو منسوب اليه وهو يجهل كل ما يتضمنه الملف من تفاصيل وادلة، وما اسفرت عنه الإجراءات سواء كانت تفيد دفاعه، فيعرف الأسباب الموضوعية التي تساعد على تبرئته ويعمل على تقويتها، او تؤدي الى تعزيز الاتهام ضده فيعد تبريراته بشأنها. لذلك نرى ضرورة النص صراحة على السماح للمتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق التي تمت في غيابه.

يلتزم المحقق بوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه في اليوم السابق للاستجواب فقط، مما يترتب عليه ان هذا الضمان يصبح عديم الفائدة لو عمد المحقق الى الاستجواب المتهم مرة واحد، فلن يتمكن من الاطلاع على المستندات التي تحصل عليها المحقق بعد ذلك، وقد اكد المشرع على حماية هذا الضمان في المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأجاز للمحقق اجراء استجواب أخير قبل التصرف في الدعوى ليتمكن المحامي من الاطلاع على ما استجد من ادلة، غير انه قصره على الجنايات دون الجرح التي قد تترتب عليها اثار لا تقل أهمية عن بعض الجنايات.

وقد انتهينا من خلال الدراسة الى مجموعة من اقتراحات تتركز أهمها فيما يلي:

- يستوجب على المشرع ان يسوى بين نوعي الجرائم وان يكون الاستجواب وجوبي سواء بالنسبة للجرح او الجنايات نظرا لأهمية الكبيرة للاستجواب.
- كذلك اشترط المشرع وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه قبل الاستجواب باعتباره ضمانا أساسية لحق الدفاع، الا ان المشرع لم ينص صراحة على وجوب اثبات ذلك بالمحضر، فنرى ضرورة تدخل المشرع صراحة ليفرض على المحقق التأشير على ما يفيد انه قام بوضع الملف تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه في الميعاد القانوني ليتجنب بطلان الاجراء الذي يترتب على اهمال هذه الشكلية. هذا ما ينبغي اخذه بعين الاعتبار.

من واجب المحامي ان يبلغ المتهم الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق التي يصدرها المحقق ليتمكن من اعداد دفاعه، لان اغفال هذا الاجراء قد يفوت عليه فرصة الطعن فيها امام غرفة الاتهام. وعبرت عن هذا المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الا ان المشرع لم يرتب جزاء عن عدم اعلان القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق بالمحامين على الرغم من اعتباره اجراء جوهريا يمس حق الدفاع، فنقترح علي المشرع النص صراحة على جزاء بهذا الشأن.

بطلان الاجراء المعيب لا يتقرر من تلقاء نفسه ما لم تحكم به جهة قضائية مختصة وهي غرفة الاتهام وبناء عليه لا يجوز لقاضي التحقيق تقرير البطلان سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم، واكثر من ذلك فالمشرع في المادة 173 قانون إجراءات جزائية باستثناء مسائل الاختصاص، فانه لم يسمح للمتهم ان يدفع ببطلان الاجراء المعيب امام غرفة الاتهام، مما يضيع على المتهم فرصة الطعن في قرارات المحقق التي اضررت بحقوقه وهذا يستدعي تدخل المشرع لتعديل المادة المشار اليها على النحو الذي يسمح للمتهم الاستفادة من هذا الحق.

ينبغي كذلك عدم تعين شخص لمهمة التحقيق وبالخصوص اجراء الاستجواب الا بعد اجتياز جملة دورات من ضمنها دورات في علم النفس.
وأخيرا يمكننا القول ان ضمانات المتهم يجب ان تراعي بشكل خاص لان حرية الشخص لا تقدر بثمن ويحميه الدستور والقانون.
فنظرا الى قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل فانه ينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر اكبر ويكفل حريته ويصون كرامته ليكون قانون يحمي جميع الأفراد.

قائمة المراجع

القران الكريم:

(1) سورة الحجرات الآية 06

(2) سورة يونس الآية 36

القوانين والمراسيم

(1) الدستور الجزائري قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

(2) قانون الإجراءات الجزائية الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم حسب اخر تعديل له الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 (استندراك الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015).

الكتب والمؤلفات

1/ _ المراجع العامة

(1) احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

(2) ادوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، الناشر، مكتبة غريب، 1990.

(3) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1-2، مكتبة النهضة العربية، 1980.

(4) د. إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1982.

(5) د. عدلي خليل: الدفع الجوهري في المواد الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية 1997.

(6) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

(7) د. محمد صبحي محمد نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

(8) د. محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، ج3، 1973.

(9) ا. محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009.

(10) ا. محمد حزيط: مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، ط6، سنة 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر.

(11) د محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط11 1976.

- 12) د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي دار النهضة العربية، 1992.
- 13) د. مروك نصر الدين: محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر.
- 14) د. رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، ط11، 1973..
- 15) د. سيد حسن البغال: قواعد الضبط والتفتيش في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، ط1، 1966.
- 16) د. محمد الفاضل: قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، 1965.
- 17) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، ط6، 1985.
- 18) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1980.
- 19) أحمد الشافعي: البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
- 2/ _ المراجع الخاصة:
- 1) درياد مليكة: ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، ج1، مارس 2003.
- 2) ا. مصطفى مجدي هرجة: حقوق المتهم و ضماناته، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع.
- 3) د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 4) د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، 1992، 1991.
- الرسائل العلمية:
- 1) رسائل الدكتوراه:
- محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مطبوعة) بدار النهضة العربية، 1968-1969.
- 2) مذكرات الماجستير:
- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، دون سنة الطبع، كلية الحقوق.
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقق الابتدائي مذكرة شهادة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، 2013.
- مسوس رشيدة: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

المقالات

- (1) د.توفيق محمد الشاوي: بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب الواقع على المتهم مجلة القانون الاقتصاد، العدد 21 ، 1951.
- (2) فريد أحمد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، الأمين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية القاهرة، العدد 320، 1955.

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
01	مقدمة
04	الفصل الأول: احكام الاستجواب في قانون إجراءات الجزائية
06	المبحث الأول: ماهية الاستجواب
05	المطلب الأول: تعريف الاستجواب
07	الفرع الأول: الاستجواب اجراء تحقيق
07	الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع
08	المطلب الثاني: اركان الاستجواب
09	الفرع الأول: ان يكون القائم به محققا
20	الفرع الثاني: شكل الاستجواب
22	المبحث الثاني: الأنواع القانونية للاستجواب
22	المطلب الأول: استجواب المتهم
23	الفرع الأول: استجواب الحضور الأول
31	الفرع الثاني: استجواب في الموضوع
33	الفرع الثالث: استجواب الإجمالي
33	المطلب الثاني: المواجهة
36	الفرع الأول: الشهادة
36	الفرع الثاني: استجواب بحث الشخصية
39	الفصل الثاني: ضمانات الاستجواب وبطلانه
40	المبحث الأول: ضمانات الاستجواب
40	المطلب الأول: سلامة الإرادة من العيوب
41	الفرع الأول: الاكراه المادي والمعنوي
44	الفرع الثاني: استعمال الوسائل العلمية الحديثة
45	أولاً: الاستجواب بواسطة التخدير او التنويم المغناطيسي
45	ثانياً: الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب
46	المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام.
46	الفرع الأول: اتصال المحامي بالدعوى
47	أولاً: دعوى المحامي على ملف الدعوى
48	ثانياً: اطلاع المحامي على ملف الدعوى
49	الفرع الثاني: حرية المتهم في الاتصال بمحاميه
50	أولاً: دور المحامي اثناء الاستجواب
51	ثانياً: التزام المحامي بتبليغ المتهم القرارات المتعلقة بالتحقيق
51	المبحث الثاني: بطلان الاستجواب

52	المطلب الأول: أسباب البطلان
53	الفرع الأول: البطلان القانوني
53	أولاً: البطلان المقرر بنص صريح
55	ثانياً: البطلان الجوهرى
56	الفرع الثانى: البطلان الذاتى
58	المطلب الثانى: أنواع البطلان
58	الفرع الأول: البطلان المطلق
59	الفرع الثانى: البطلان النسبى
62	خاتمة
67	قائمة المراجع
71	الفهرس